الإيضاح والتبيين
في حكم عاذر المشركين بالجهل

تأليف
عبدالمجيد خان السندي





darelhanifiyah@gmail.com

الإيضاح والتبيين

في حكم عاذر المشركين بالجهل

تأليف

عبدالمجيد خان السندي

خريج الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمدَه ونستعينَه ونستغفرُه، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. [آل عمران:١٠٢]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}. [النساء:١]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. [الأحزاب:٧١]

أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة في النار.

فإنه في هذا الزمان انتشرت بدع ومحدثات في الدين أضلت كثيرًا من الخلق عن الصراط المستقيم ومن هذه البدع إعذار المشركين في عبادة الله بجهلهم ونفي اسم الشرك وحكمه عنهم وهذه طامة كبرى وفتنة عظيمة الغاية منها تمييع ملة إبراهيم وانتزاع الولاء والبراء من قلوب الموحدين ،وأصل هذه البدعة هو كلام الجاحظ أخزاه الله حيث قال:(أنَّ مُخالِف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن دَرك الحقِّ: فهو معذور غير آثم) ا.هـ فسار أقوام في هذا الزمان على رأي الجاحظ ولكن في المشركين المنتسبين للإسلام

وجعلوا جهل التوحيد مانعًا من موانع التكفير، فسمَّوا من عبد غير الله مؤمنًا موحِّدًا فخرجوا من الإسلام من حيث لا يشعرون ثم جاء أقوام فجعلوا الإعذار بالجهالة مانعًا من موانع تكفير من توقف في المشركين ، فأبعدوا النجعة وضلوا ولله المشتكى، وقد ذكرت في هذا الكتاب لفظ (العاذر) اشتقاقًا من فِعله وهو الإعذار بالجهل،علمًا أنه لم يتوقف في المشرك بل جزم أنَّ المشرك مسلم ،وقد نذكر لفظ المتوقف مجاراةً لألفاظ بعض السلف ،والأوْلى أن تُسمَّى فرقة العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر بالجاحظية لأنهم قلَّدوه وفارقوا منهج السلف الصالح .

هذا ولا بد للعلماء الراسخين أن يتصدوا لهذه الفتنة ويدمغوا مروِّجيها بالأدلة القاطعة ويبيِّنوا منهج أهل السنة في هذه المسألة وما يتفرع عنها ، صيانة لجانب التوحيد من تَحْرِيف الضالين، وانتحال المبطلين، وَتَأْوِيل الْجَاهِلِين .

وقد جمعت في هذا الكتاب أدلة كفر العاذر و الرد على من جادل عنه و بيَّـنت الأدلة الشرعية ورددت على الشبهات المتعلقة بذلك

وهذا الكتاب يتناول أربعة مباحث :

المبحث الأول/ في بدعة العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

المبحث الثاني/ في بيان مذهب أئمة الدين في الأسماء و الأحكام.

المبحث الثالث /في تفصيل أدلة تكفير عاذر المشركين بالجهل .

المبحث الرابع / في الرد على الشبهات .

وقد بذلت جهدي في جمع الكثير من أقوال العلماء وكلام أهل التفسير واللغة بما يستدل به في المسألة ، سينتفع بها المنافح عن التوحيد بإذن الله .

وأسأل الله العلي العظيم أن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين أنه ولي ذلك والقادر عليه .

عبدالمجيد خان السندي

٣ / رمضان /١٤٣٧ هـ

المدينة النبوية

المبحث الأول

بدعة العذر بالجهل في الشرك الأكبر

بدعة العذر بالجهل في الشرك الأكبر

اعلم رحمك الله أنَّ أصل هذه البدعة هو **قول الجاحظ** -أخزاه الله-: (أنَّ مُخالِف ملَّة الإسلام إذا نظر، فعجز عن دَرك الحقِّ: فهو معذور غير آثم...) ا.هـ[روضة الناظر ص١٩٤]

وقد رد عليه العلماء وفنَّدوا بدعته بكلام صريح

قال القاضي عياض(الشفا م٢ ص ٢٨١) : وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرًا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبًا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أوشك قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) ا.هـ

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينًا، وكفر بالله تعالى ، وردٌّ عليه وعلى رسوله ، فإنا نعلم – قطعًا – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتِّباعه، وذمهم على إصرارهم .(روضة الناظر م٣/ص٣٨٩)

وقد بين العلماء ردَّة الجاحظ وزندقته

قال ابن قتيبة رحمه الله (**٢٧٦هـ**) في كلامه عن الجاحظ : ويعمل كتابًا يذكر فيه حجج النصارى على المسلمين فإذا صار إلى الرد عليهم تجوَّز في الحجة كأنه إنما أراد تنبيههم على مالا يعرفون وتشكيك الضعفة من المسلمين وتجده يقصد في كتبه للمضاحيك والعبث يريد

بذلك استمالة الأحداث وشراب النبيذ ويستهزئ من الحديث استهزاءً لا يخفى على أهل العلم ... وقال أيضًا : وهو مع هذا من أكذب الأمة وأوضعهم لحديث وأنصرهم لباطل)

ا.هـ (تأويل مختلف الحديث ص٥٦)

وقال ابن حجر العسقلاني في كلامه عن الجاحظ : وذكر أبو الفرج الأصبهاني أنه كان يُرمى بالزندقة وحكى الخطيب بسند له: أنه كان لا يصلي. (لسان الميزان م٦ ص١٨٩)

ولم تظهر بدعة الجاحظ في عدم تكفير من فعل الشرك الأكبر والاعتذار له بالجهل قبل عصر ابن تيمية رحمه الله ،وذلك لأن كل من ادَّعى العذر بالجهل في الشرك الأكبر فإنَّ أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية رحمه الله أنه يعذر المشركين بالجهل في الشرك الأكبر وذلك لسوء فهمهم ، وعدم معرفة منهج ابن تيمية في التفريق بين الاسم والحكم ورأيه في أهل الفترة ، ثم ظهرت هذه البدعة مرة أخرى في زمن المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكانت على نوعين :

أولاً / مشايخ ضُلَّال أثاروها حتى يعذروا عُباد القبور فردَّ عليهم في " مفيد المستفيد ".

ثانياً / قوم وقعوا في البدعة وكانوا يطلبون الحق ، مثل بعض طلابه في الدرعية ، وفي الأحساء فأرسل لهم رسائل عديدة ، ثم خمدت فيما بعد ، ثم ظهرت بعد ذلك في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن بن حسن و ابنه عبد اللطيف وكذلك الشيخ أبا بطين في مصنفات معروفة.

ثم ظهرت فيما بعد فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن و أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم في مصنفات وفتاوى،ولا زالت هذه البدعة موجودة وتتجدد في كل حين

وظهر في زماننا من يقول أن بدعة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فيها خلاف ، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في مؤلفات المعاصرين ولا ينسبون القولين لأحد صراحةً بل يأخذون بكلام العلماءِ الذي فيه اشتباه ، ومنشأ هذا الفهم هو ظنهم أنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة ،حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب ففهموا منها العذر بالجهل ، وهو مبني على توهُّم وفهم خاطئ .

والخلاصة : أن القول بوجود الخلاف في بدعة العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، قول محدث منشؤه الزيغ والفهم الخاطئ ، لم يظهر إلا في هذا الزمن ، أما الأزمنة السابقة فلا خلاف بين العلماءِ أنه لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر . فمن وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركًا بمجرد الفعل ولو كان جاهلاً أو مقلدًا أو متأولاً.

وقد تجلت المحنة بين الناس في الوقت الأخير في هذا الأصل العظيم الذي هو عدم إعذار المشركين بالجهل وأن من تلبس بصرف العبادة لغير الله من دعاء قبر أو الاستغاثة به ونحوه فهو مشرك سواء كان ذلك قبل بلوغ الحجة أم بعدها، وبيان ذلك من أدلة كثيرة

ومن هذه الأدلة لحوق اسم الشرك قبل الرسالة بنص القرآن

قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]

فسماهم الله مشركين قبل سماع كلامه، ونفى عنهم العلم فلم يكن وصف الجهل مانعًا من لحوق اسم الشرك فدل على اجتماعهما.

وقال تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١] فسمَّاهم مشركين قبل البينة .

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]

فسوَّى الله تعالى بين من أنذر والذي لم ينذر في انتفاء اسم الإيمان.

قال ابن تيمية رحمه الله : فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ . (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧)

واسم الإسلام اسم شرعي له حقيقة مُرادة في الشرع لا يجوز جهلها. وأصل الخلل عند من يعذر المشركين بالجهل هو جهله بحدود هذا الاسم الشرعي. قال تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧] فذمهم سبحانه لجهلهم حدود ما أنزله ويدخل في ذلك أسماء الدين.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/ ٥٩)" وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِهَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ بَنِي آدَمَ فِي النُّطْقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ لَا سِيَّمَا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ كَالْخَمْرِ وَالرِّبَا. فَهَذِهِ الْحُدُودُ هِيَ الْفَاصِلَةُ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَمَّى وَيَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ الِاسْمُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الصِّفَاتِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ سَمَّى الْأَشْيَاءَ بِأَسْمَاءٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ." اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس (ص: ١٢) وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة مثال ذلك: أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها. "ا.هـ.

ـ فإذا عُلم هذا فإن اسم الإسلام له حقيقة شرعية واضحة جلية في كتاب الله عز وجل ألا وهي التوحيد، حيث لا انفكاك بين الإسلام والتوحيد ولا يمكن أن يوجد اسم الإسلام دون توحيد . **قال تعالى** ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]

وقال تعالى ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]

وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]

وغيرها من الآيات الواضحة البينة الجلية التي تؤكد الترادف بين الإسلام وبين التوحيد. فكل من أثبت اسم الإسلام لمن أشرك مع الله غيره فهو جاهل بحقيقة هذا الاسم.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٤١١)"والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتِّباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال

غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادًا وإما جهلاً وتقليدًا لأهل العناد." اهـ

والحاصل أن اسم الإسلام لا يكون مطلقًا على من أشرك مع الله غيره ولو كان جاهلًا.
ولكن القوم لم يفقهوا هذه الحقيقة العظيمة ولا عرفوا حقيقة هذا الاسم بل ولم يفرقوا بين ثبوت الاسم وثبوت الحكم .

ونصوص العلماء في عدم إعذار من أشرك بالله شيئًا كثيرة منها :

قال الإمام الطبري رحمه الله : والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس، فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقةً في الدلالة عليه غير مختلفةٍ،
-ثم قال – ظاهرةً للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره... ا.هـ (التبصير في معالم الدين ص١١٧)
وقال الشافعي في الرسالة (١/ ٣٥٧) " فقال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ. قال: ومِثْل ماذا؟ قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه ، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما

حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نصًّا في كتاب الله، وموْجودًا عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ ا.هـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٢) "فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذِهِ الْعِبَارَةَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ: لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ فِي جَهْلِهِ مَعْرِفَةَ خَالِقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – وَتَوْحِيدُهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلْقِ نَفْسِهِ، وَسَائِرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ– سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَمْ تَبْلُغْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ حُكْمِيَّةٌ بِلَفْظِهِ." اهـ

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٠) ـ بعدما ساق حديث، طلب العلم فريضة على كل مسلم، قال " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا عَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْقَوْلِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ ، وَمَا يَكُونُ الْعَاقِلُ مُؤْمِنًا بِهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ ، إِذْ كَانَ وُجُوبُهُ عَلَى الْعُمُومِ دُونَ الْخُصُوصِ." اهـ

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٢٧)

"(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي كُلُّ مُجْتَهِدٍ فيه مصيب والتي الحق فيها مع واحد) اخْتَلَفُوا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَالْمَسَائِلُ الَّتِي الْحَقُّ فِيهَا مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ يَحْصُلُ فِي فَرْعَيْنِ. الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْعَقْلِيَّاتُ وَهِيَ عَلَى أنواع: الأول: لم

يكن الْغَلَطُ فِيهِ مَانِعًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ. قَالُوا: فَهَذِهِ الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ." اهـ

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله – في الدرر السنية (٢/ ١٢٢) " وهذا كلام يسير، يحتاج إلى بحث طويل، واجتهاد في معرفة دين الإسلام، ومعرفة ما أرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، والبحث عما قال العلماء، في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [سورة البقرة آية: ٢٥٦] ، ويجتهد في تعلم ما علمه الله رسوله، وما علمه الرسول أمته من التوحيد؛ ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين، لم يعذره الله بالجهالة، والله أعلم." اهـ

وبعد تقرير أنه لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر بإجماع علماء الأمة يتبين لك أن المشرك المنتسب للإسلام يقع في كفر الإعراض وليس كفر الجهل إذ أنَّ الجهل منتفٍ في حقه فهو بين المسلمين وقد بلغه كلام الله ، وكفر الإعراض هو أن يُعرض عن تعلم أصل الدين فلا يلتفت إليه ولا يسأل عنه، وهذا يُعتبر كافرًا مرتدًا عن الإسلام، أما الذي استثناه أهل العلم هو الجهل وليس الإعراض، إذْ الجهل يُعذر به في المسائل الظاهرة إذا كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولا يستطيع أن يصل إلى العلم ، ويُعذر في بعض مسائل الصفات حتى تقام عليه الحجة كما تقرر فيما سبق ، فتبيَّن أنَّ كفره كفر إعراضٍ، وهنالك فرقٌ بين النوعين فليس كل من ادَّعَى الجهل حُكِمَ عليه بكونه جاهلًا.

قال ابن القيم رحمه الله : **أَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ** فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ ...(مدارج السالكين ١/ ٣٤٧)

وقال في طريق الهجرتين : **وأما كفر الجهل** مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل ... (١/ ٤١٤)

* * *

المبحث الثاني

بيان مذهب أئمة الدين

في الأسماء والأحكام

بيان مذهب أئمة الدين في الأسماء و الأحكام

إن المتأمِّل في تأصيل وردود الأئمة يتبين له بكل وضوح ما يذهبون إليه في مسائل الأسماء والأحكام وذلك أنهم يثبتون الاسم ولا يثبتون الحكم إلا بعد قيام الحجة بمعنى أنهم يُسمُّون عُباد الأصنام والأوثان ، مشركين أو كفَّار ولكنهم لا يُنزلون أحكام التكفير إلا بعد قيام الحجة الرساليَّة .

قال ابن تيمية رحمه الله في(الجواب الصحيح ٢/٣١١) : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُبْعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولٌ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. لَكِنَّ أَفْعَالَهُمْ تَكُونُ مَذْمُومَةً مَمْقُوتَةً يَذُمُّهَا اللَّهُ وَيُبْغِضُهَا **وَيُوصَفُونَ بِالْكُفْرِ** الَّذِي يَذُمُّهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولًا . ا.هـ

ومعنى قوله رحمه الله ويوصفون بالكفر أي الوصف بالكفر المرادف للشرك بمعنى إلحاق الاسم بالمشرك قبل الرسالة وهو (كفر الجهل) أما الأحكام المترتبة من التعذيب والخلود في النار وغيرها فإنها تكون بعد الحجة الرسالية .

قال ابن تيمية رحمه الله في (الفتاوى م٢٠/ص٣٧) **"فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ**؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى **وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ** وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ **وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا "** اهـ

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين : وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل ... (١/ ٤١٤)

وعلى هذه النصوص وغيرها وباستقراء كلام المفسرين استند الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عندما جعل تكفير المشركين من أصل الدين وكان يقصد بذلك وصفهم بأنهم كفار فينزل عليهم الاسم أما الحكم فلا يكون إلا بعد الحجة الرسالية .

قال رحمه الله أصل الدين وقاعدته أمران: الأول: الأمر بالعبادة لله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الأمر الثاني:الإنذار عن الشرك في عبادة الله تعالى، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله .(الدرر السنية ٢/ص٢٢)

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٤٥٣) "وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ يَتَأَخَّرُ إِلَى حِينِ وُرُودِ الشَّرْعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وَقَوْلُهُ ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨] وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] وَقَوْلُهُ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ قَبْلَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَا يُهْلِكُهُمْ بِهَذَا الظُّلْمِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .ا.هـ

فإذا تقرر هذا فاعلم أن أهل العلم إذا ذكروا اشتراط قيام الحجة وبلوغ الرسالة والبيان ونحوها قصدوا بذلك الحكم لا الاسم ولذلك كان لشيخ الإسلام ابن تيمية اصطلاح خاص تبعه عليه أئمة الدعوة النجدية وهو جعل لفظ " الكفر والتكفير" خاصا بالحكم وليس الاسم. ولذلك إذا نفوه واشترطوا له قيام الحجة قصدوا بذلك الحكم والعذاب وليس اسم الشرك على المُعيَّن

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ٢/ ٧٨) "فَإِنَّ حَالَ الْكَافِرِ: لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ الرِّسَالَةَ أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهَا فَهُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا وَعَدَمِ إيمَانٍ بِهَا. كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ وَقَالَ: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ

بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ لَكِنَّ الْغَفْلَةَ الْمَحْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ وَالْكُفْرُ الْمُعَذَّبُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ." اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٥٦) قال "الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: قَوْلُهُ: " وَلَا يَخْلُو مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِاقْتِحَامِ النَّارِ؟ " جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ هَؤُلَاءِ لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِكُفْرٍ وَلَا إِيمَانٍ، فَإِنَّ الْكُفْرَ هُوَ جُحُودُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَرْطُ تَحَقُّقِهِ بُلُوغُ الرِّسَالَةِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَهَذَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِبُلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الْآخَرِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا كُفَّارًا، وَلَا مُؤْمِنِينَ كَانَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ حُكْمِ الْفَرِيقَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تَحْكُمُونَ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّوَارُثِ، وَالْوِلَايَةِ، وَالْمُنَاكَحَةِ، قِيلَ: إِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَا فِي الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، لَكِنِ انْتِفَاءُ الْعَذَابِ عَنْهُمْ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ." اهـ

وهذا الكلام النفيس من ابن القيم يؤكد قضية ربط لفظ "التكفير" بالحكم لا بالاسم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في(الدرر السنية ١/ ٥٢٢) "فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم بأنهم مشركون؛ ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية" اهـ.

فسماهم مشركين وحكم لهم بالشرك ثم اشترط قيام الحجة في التكفير خاصة أي في القتال والعقاب ولم يشترطه في اسم الشرك.

وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ١٣٦)-فتوى لأبناء الشيخ، وحمد بن ناصر، رحمهم الله- جاء فيها "وأما السؤال الثالث، وهو قولكم: " الإسلام يهدم ما قبله "،وفي رواية " يجُبُّ ما قبله "، وفي حديث حجة الوداع: " ألا إن دم الجاهلية كله موضوع "إلخ، وظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟ فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرًا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية.

وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار. وأما حكم هذا الشخص إذا قُتِل، ثم أسلم قَاتله، فإنا لا نحكم بديتِه على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجُبّ ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.......-ثم قالوا بعد ذلك- وأما قولكم: وهل ينفع هذا المؤمن المذكور، ما معه من أعمال البر، وأفعال الخير، قبل تحقيق التوحيد؟ فيقال: لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام، فضلا عن الإيمان؛ بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله، وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئا من أفعال البر، وأفعال الخير، أثابه الله على ذلك، إذا صحح إسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلفت من خير." وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة، فلا نحكم ببراءة ذمته، بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته الإسلام؛ فكيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر، أو يعتقده ، ولكننا لا نكفره إلا بعد قيام الحجة

عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج، ليسقط الفرض عنه بيقين." اهـ

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: والعراقي(ابن جرجيس) لم يفقه هذا، لغلط فهمه وعدم علمه، بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب على خطأه مطلقًا. وهذه من الأعاجيب التي يضحك منها اللبيب فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يسمي ما سماه الشارع كفرًا أو شركًا أو فسقاً باسمه الشرعي. ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة، وفرق بين كون الذنب كفرًا وبين تكفير فاعله.ا.هـ

(منهاج التأسيس ص٣١٦)

فجمعوا هنا بين نفي اسم الإسلام وبين نفي حكم التكفير وقد يظن الجاهل أنهم تناقضوا في ذلك لعدم تفريقه بين الأسماء والأحكام. فإن أهل العلم قد اتفقوا أن الاسم يلحق بالوصف، فكل من فعل الشرك فهو مشرك سواء قامت عليه الحجة أو لم تقم. ثم فصّلوا في الحكم الأخروي ، فأما من قامت عليه الحجة الرسالية فلا نزاع في إلحاق الأحكام الأخروية به وأنه يستحق العقوبة. أما من لم تقم عليه الحجة، – هذا إن وُجد مثله– حُكم أنه لا يعذب إلا بعد قيام الحجة، وبعض أهل العلم ينفون وجود من لم تقم عليه الحجة أصلًا باعتبار أن كل عبد لن يعدم حجة ودليلًا على وحدانية الرب وتفرده باستحقاق العبادة وقولهم هذا هو الحق والله أعلم .

أما الحجة التي كانوا يقصدونها فهي القرآن وبعثة الرسول، فكل من تمكن من الوصول للقرآن وسماع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه حجة الله فيستحق بذلك العذاب

والعقوبة والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ وقال تعالى: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

جاء في تفسير الطبري (١١/ ٢٩٠) **"**القول في تأويل قوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك: "الله شهيد بيني وبينكم" "وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به" عقابَه، وأُنذر به من بَلَغه من سائر الناس غيركم، إن لم ينته إلى العمل بما فيه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه، نزولَ نقمة الله به. -ثم ساق بسنده- عن قتادة قوله: "أيّ شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ"، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا أيها الناس، بلِّغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه من بَلَغه آيةٌ من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله، أخذه أو تركه. - وبسنده أيضا- عن قتادة في قوله: "لأنذركم به ومن بلغ"، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلِّغوا عن الله، فمن بلغه آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله.

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الرد على المنطقيين (ص: ٩٩) **"**ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها. ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعًا من قيام حجة الله تعالى عليهم وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ الْمُكْنَة حاصلة، فلذلك قال تعالى {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وقال تعالى {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً} إلخ .. **"** اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٧٣٥) "إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله فقال {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً} وقال {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله" اهـ

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٢٣٢) "فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ قَامَتْ عَلَى الْعَبْدِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ، وَبُلُوغِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، سَوَاءً عَلِمَ أَمْ جَهِلَ، فَكُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَقَصَّرَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ." اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – الدرر السنية في الأجوبة النجدية – (١٠/ ٩٣) " فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرف.وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ **وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها**." اهـ

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ـ رحمه الله ـ "وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن حجة الله قائمة عليه." اهـ الدرر السنية (١١/ ٧٢)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن –الدرر السنية في الأجوبة النجدية– (١١/ ٤٦٦) "فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم، يقرؤونه، ويسمعونه، وهو حجة الله على عباده، ا.هـ

وخلاصة هذا أن حجة الله الموجبة للعذاب والعقاب في الآخرة في ما يتعلق بالتوحيد والمسائل الظاهرة هي التمكن من سماع القرآن وسماع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يشترط قدر زائد عن هذا ومن اشترط الزيادة على هذا طالبناه بالدليل ولن يجده إلا من كلام أهل الإرجاء المعاصرين الذين لا يفهمون كلام أهل العلم إلا على ما يوافق أهواءهم .

فمن جعل تكفير المشركين(الاسم) من شرائع الدين التي لا تثبت إلا بالرسالة ولم يجعله من أصل الدين فيلزم من قوله لوازم فاسدة وهي أنه سيحكم على الكافر الأصلي بالإسلام مع عدم تحقيقه للكفر بالطاغوت فلو أن يهوديًا نطق الشهادتين ولكنه لم يُكفر المشركين (اليهود) فمن قال بهذا القول فسيحكم له بالإسلام لأنه يَعذر حديث العهد بالإسلام في المسائل الظاهرة وهذا خرق لإجماع الأمة على أنه لا يصح إسلام المرء حتى يُكفر المشركين (الاسم) .

وأما من أخرج تكفير المُعين من صفة الكفر بالطاغوت فقد شابه بدعة داود بن جرجيس ، وقد رد عليه أئمة الدعوة النجدية في عدة رسائل ، وإن كان كلام داود بن جرجيس في المشرك لا في من توقف فيه إلا أن المراد بيان القاعدة التي استحدثها بسبب إلتباس كلام السلف عليه فجعل التفريق بين كفر النوع والعين تفريقًا مطلقًا وهو ما نحاه من ينعت إجماع أهل السنة والجماعة على كفر من لم يُكفر المشركين أنها إطلاقات جوفاء، فتبعيته لابن جرجيس إنما هي من هذا الوجه فتنبَّه.

قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن : فقد بلغنا وسمعنا من فريق يدَّعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرِّفه وكان هذا وأجناسه لا يعبؤون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من

هو أكفر الناس من علماء المشركين [وهو أيضاً من الجهمية من علماء مكة] وعند التحقيق لا يكفِّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية ، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ...ا.هـ

(تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ص ٤)

* * *

وبعد ما قررنا منهج الأئمة رحمهم الله في الأسماء والأحكام نبين هنا **أصل الإشكال** بيننا وبين كثير من المخالفين .

وأصل الإشكال عائد إلى عدم التمييز بين التكفير الذي لايصح الإسلام إلا به وهو الاسم وبين مقتضياته الخارجة عن ماهيته وهي التي ثبتت بالحجة الرسالية .

أما التكفير الذي لايصح الإسلام إلا به فالمراد به الاسم الشرعي لمن فعل الشرك فيعتقد أن من جعل لله ندًا فإنه ليس على التوحيد بل هو مشرك أو كافر (الكفر المرادف للشرك) فهذا الذي بُعث به جميع الأنبياء عليهم السلام . **قال تعالى** ﴿ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾

قال الطبري في تفسير هذه الآية : بمعنى: وإلى الذين من قبلك من الرسل من ذلك، مثل الذي أوحي إليك منه، فاحذر أن تشرك بالله شيئا فتهلك.

ومعنى قوله: (وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ولتكونن من الهالكين بالإشراك (تفسير الطبري م٢١ص٣٢٢)

قال البقاعي(٨٨٥هـ) عند قوله تعالى:﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قال فإنه لم يأتِ نبي إلا بتكفير المشركين كما أشار إلى ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله«الأنبياء أولاد علات،أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (نظم الدرر٢/٥٢٢)

وقد أجمع العلماء على أن عدم تكفير المشركين ناقض للدين فدلَّ ذلك على أن وجوده واعتقاده أصل في الدين فتنبه أيها اللبيب .

قال ابن القيم رحمه الله : بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا

في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة ...ا.هـ ٠ (طريق الهجرتين ص٤١٣)

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن(والعراقي لم يفقه هذا، لغلط فهمه وعدم علمه، بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب على خطأه مطلقًا. وهذه من الأعاجيب التي يضحك منها اللبيب فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يسمي ما سماه الشارع كفرًا أو شركًا أو فسقاً باسمه الشرعي. ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة،...ا.هـ (منهاج التأسيس ص٣١٦)

ووجود التكفير للمشركين لا بد منه أما التصريح بالتكفير فإنه يسقط عند عدم الاستطاعة

قال تعالى : {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ} قال الطبري : اختلف أهل العلم في هذا الرجل المؤمن، فقال بعضهم: كان من قوم فرعون، غير أنه كان قد آمن بموسى، وكان يُسِرّ إيمانه من فرعون وقومه خوفا على نفسه.ا.هـ

وهذه الآية وردة في سورة غافر قال القرطبي :وَهِيَ سُورَةُ الْمُؤْمِنِ، وَتُسَمَّى سُورَةُ الطَّوْلِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ

ويستدل كذلك بقوله تعالى **{إلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}**

قال الطبري في تفسير هذه الآية : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل.ا.هـ

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله: وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} ، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب. (الدرر السنية ٨ /١٦٠)

أما شرائع التكفير وهي الأحكام فإنها ثبتت بالحجة الرسالية وهي الحكم عليه بالعذاب وعدم النكاح من الكافر و عدم الاستغفار وعدم التوارث.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء:١٥

أما تحريم النكاح من الكفار فقد ورد في سورة الممتحنة قال القرطبي : سورة الممتحنة مَدَنِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، قال ابن كثير في تفسيره وَقَوْلُهُ: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي حَرّمَت الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَةَ؛ ا.هـ (م٨ ص ٩٣)

وهذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة .

قال القرطبي: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ مِمَّا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ:أَلَّا يَأْتِيَكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا،حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ،يُومِئُ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي رَدِّ النِّسَاءِ نُسِخَ بِذَلِكَ.(تفسير القرطبي م١٨ ص ٦١)

وقد ورد التحريم أيضا في سورة البقرة وهي سورة مدنية . قال تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة:٢٢١

وعدم الاستغفار للمشركين ورد في سورة مدنية وهي سورة التوبة وهي مدنية باتفاق العلماء كما قال القرطبي ، ومما يستدل به في هذا الموضع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توفي أحد المؤمنين أمر الصحابة بالاستغفار له فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ،فَقَالَ:«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»رواه ابو داود، أما من علم أنه من أهل الشرك كأمّه وعمّه فإنه يستأذن الله في ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» رواه مسلم

وطلب النبي الاستغفار لأمه وعمه محمول على تخفيف العذاب فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ» رواه البخاري

أما عدم التوارث من الكافر فبينه النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع في السنة العاشرة

عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني الأبطح. رواه عبدالرزاق

* * *

المبحث الثالث

تفصيل أدلة كفر عاذر المشركين بالجهل

تفصيل أدلة كفر عاذر المشركين بالجهل

اعلم رحمك الله أنَّ عاذر المشركين بالجهل وقع في ثلاثة مناطات كلها تدل على كفره وردَّته

المناط الأول : تكذيبه لنصوص القرآن والسنة الصريحة والإجماع القطعي على تكفير المشركين.

المناط الثاني : انتقاض أصل الدين عنده (الكفر بالطاغوت) .

المناط الثالث: عدم معرفة الكفر من الإسلام .

المناط الأول : تكذيبه لنصوص القرآن، والسنة الصريحة ،والإجماع القطعي على تكفير المشركين **قال الله تعالى** ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون : ١٧٧] **وقال تعالى**﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة:١٧] **وقال الله تعالى** ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢] **وقال تعالى** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة : ٦] **وقال تعالى** ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[الزمر : ٦٥] **فهذه آيات صريحة في تكفير المشركين وتخليدهم في النار وقد كذَّب(العاذر) هذه الآيات الصريحة .**

قال ابن القيم رحمه الله في (اجتماع الجيوش الإسلامية٢/ ٢٢١): وَلَيْسَ مَقْصُودُ السَّلَفِ بِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ لَفْظَ الْقُرْآنِ يَكُونُ جَهْمِيًّا مُبْتَدِعًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا زِنْدِيقًا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ مَنْ أَنْكَرَ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتَهُ.

وأما تكذيبه لكلام النبي صلى الله عليه وسلم في تكفير المشركين والحكم عليهم بالخلود في النار فعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » رواه مسلم

وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا» رواه البخاري

وأما تكذيبه للإجماع القطعي فقد أجمعت الأمة علماءً وعامةً على كفر من أشرك بالله عز وجل ولو كان ممن ينتسب إلى الإسلام قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعًا.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : فأدلة تحريم دعاء الصالحين من دون الله لا يمكن حصرها ولا تستقصى – ثم قال بعد ذلك – ونقول: اجتمعت الأمة على تحريم هذا وعلى كفر فاعله إجماعًا ضروريًا، يعرف بالضرورة من دين الإسلام، وبتصور ما جاء به الرسل، واتفاق دعوتهم، فإن كل رسول أول ما يقرع أسماع قومه بقوله: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [لأعراف:٥٩] ، كما تقدمت أدلة ذلك. (منهاج التأسيس والتقديس ص٧٧)

فمن اعتقد خلاف ما دَلَّ عليه هذا الإجماع فهو مكذب للإجماع فإن مراد العلماء بتكذيب النص المقصود منه أن يُظهر خلاف ما دَلَّ عليه النص فإن أظهر ذلك فهو مكذب عندهم ، فهذا هو منهج السلف وإليك نصوص العلماء الدالة على هذا الفهم .

قال الزركشي في أنواع الإجماع : ما يَشْتَرِكُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فيه كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَزَمَانِهِمَا وَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ فَمَنْ اعْتَقَدَ في شَيْءٍ من ذلك خِلَافَ ما انْعَقَدَ عليه الْإِجْمَاعُ فَهُوَ كَافِرٌ ...

– ثم قال – **قال إِلْكِيَا الطبري** (أبو الحسن) : وَيَكْفُرُ مُخَالِفُهُ من حَيْثُ إنَّهُ مَنْقُولٌ عن الشَّرْعِ قَطْعًا فَإِنْكَارُهُ كَإِنْكَارِ أُصُولِ الدِّينِ (البحر المحيط م٣ ص٥٦٦)

وقال القاضي عياض في الشفا (١/٤٩٦)

و لهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بتركه لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ . وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ . وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . (الفتاوى م١٩ ص٢٧٠)

وتأمل كيف أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله عبَّر عن التكذيب بالمخالفة للنص أو الإجماع المعلوم

قال المرداوي رحمه الله :والحق أن منكر المجمع عليه الضروري ، والمشهور المنصوص عليه . كافر قطعاً ، وكذا المشهور فقط ا.هـ (التحبير م٤ ص١٦٨٠)

قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص ، والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر . (الشفا١/٤٩٣)

قال البهوتي في كشف القناع (٥/١٤٦) (أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى: * (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

قال أبا بطين فمن قال: إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال: من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله، وإجماع المسلمين كما قدمنا، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك كثيرة، مع الإجماع القطعي، الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن التقليد والهوى يعمي ويصم ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (الدرر ١٠ /٢٥٠)

قال الزبيدي في تاج العروس(٤/ ص١٣١) الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ .

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ. (التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٢٦)

ولو أردت أن تعرف أن المخالف ينزل التنزيل الصحيح لهذا الناقض في الكافر الأصلي فلو أنَّ رجلًا توقف في تكفير النصارى أو عذرهم بالجهل، لكفَّره المخالف لأنه كذَّب النص عنده ولم يشترط إقامة الحجة لأنه نزَّل المناط على الواقعة تنزيلًا صحيحًا فلم يشترط قيام الحجة في ذلك ولعل المشكلة مع من اشترط إقامة الحجة على عاذر المشركين المنتسبين للإسلام أنه لم يلتزم بالمناط الذي قال به وهو تكذيب النص وإنما حمل التكذيب على الجحود القلبي للنص فاشترط استنطاق العاذر حتى يعلم أنه جحد في قلبه وعاند ،ولم يُكفره بتلفظه لتكذيب نصوص الوحيين وإجماع الأمة ، علمًا أنه في أصوله لا يعذر في المسائل الظاهرة كما يزعم إلا حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة ولا يستطيع الوصول للعلم، ولعله في هذا

المسألة قلَّد المرجئة المعاصرين الذين حصروا الكفر في الجحود القلبي والاستحلال وهذا مخالف للمناط الصحيح الثابت بالنصِّ والإجماع .

قال الشاطبي:" كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي،...

لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون فإذا شرع المكلف في تناول الخمر مثلاً قيل له أهذا خمر أم لا؟ فلا بُد من النظر في كونه خمراً أو غير خمرٍ وهذا معنى تحقيق المناط فإذا وجد فيه إمارة الخمر وحقيقتها بنظر معتبر، قال نعم هذا خمر فيقال له كل خمر حرام الاستعمال فيتجنبه " اهـ. (الموافقات ٢/ ٢٨)

فإن المناط هنا هو التكذيب قد وقع من هذا العاذر فبقي أن ننزل عليه الحكم وهو الكفر لتحقق المناط فيه ، ثم لابد أن نسأل المخالف من سلفه في التفريق بين المشرك المنتسب للإسلام وغير المنتسب .

قال ابن القيم رحمه الله: وَأَمَّا أَحْكَامُهُ الْأَمْرِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَكُلُّهَا هَكَذَا ، تَجِدُهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ ، وَاعْتِبَارِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، وَعَدَمِ تَسْوِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَشَرِيعَتُهُ – سُبْحَانَهُ – مُنَزَّهَةٌ أَوْ تَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ، ثُمَّ تُبِيحُ مَا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ أَزِيدَ مِنْهَا، **فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ فَمَا عَرَفَهَا حَقَّ مَعْرِفَتِهَا ؛ وَلَا قَدَّرَهَا حَقَّ قَدْرِهَا** ا.هـ (إعلام الموقعين ١/٢٦٥)

والإجماع منعقد أن التقييد والتخصيص في الكتاب والسنة لا يكون إلا بوحي، ونصوص العلماء مطلقة تلقتها الأمة من قرون فمن الذي قيَّدها وخصصها ؟

قال ابن تيمية رحمه الله (وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى **وَالْمُشْرِكِينَ**." اهـ مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨)

فجعل من توقف في اليهود والنصارى والمشركين كلهم سواء في الحكم

وقال القاضي عياض: ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده (الشفا ٤٩٦/١)

وهذا تكفير صريح من القاضي عياض للمرتدين المنتسبين للإسلام ولم يشترط إقامة الحجة .

ونقل الحجاوي الحنبلي كلام ابن تيمية مختصرا فيمن سب الصحابة قال: أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر – انتهى ملخصا من الصارم المسلول (كشاف القناع م٦ ص ١٧٢)

وهذا تكفير صريح لمن انتسب للإسلام ولم يشترط في ذلك إقامة الحجة.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله في (منهاج التأسيس والتقديس ص٣٥): ومن زعم أن عباد القبور أهل سنة وجماعة فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل ا.هـ

ولعل المخالف لو تأمل كلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في هذا الناقض لعلم أنه لما أصَّل هذا الناقض كان يقصد المنتسبين للإسلام وهذا صريح في كلامه ورسائله عن حال عباد القبور وشركهم ومن دافع عنهم .

وإذا علمنا أنَّ العلماء كفَّروا من توقف في المشركين فإن التوقف في تكفير الطواغيت ردة من باب أولى حيث أنهم أغلظ كفرًا من المشركين .

وقد وُجِد ممن أزاغ الله قلوبهم من يُخرج تكفير أعيان الطواغيت من صفة الكفر بالطاغوت ولا يأتي على ذلك بأي دليل وإنما الزيغ واتباع المتشابه من كلام العلماء ولا نعلم أحدًا من السلف

ولا من أهل البدع المتقدمين من قال بهذا القول الشاذ ،فالذي يحكم بإسلام الطاغوت مع معرفة حاله كيف يكون كافرًا به ؟ فالعجب والله من بدع هذا الزمان .

أما المناط الثاني فهو أن العاذر قد ناقض أصل الدين وهو الكفر بالطاغوت المتضمن لتكفير المشركين وناقض شهادة أن لا إله إلا الله، وذلك أن شهادة التوحيد قد تضمنت أصل البراءة من الشرك في شطر النفي فيها، والبراءة من الشرك لا تصح دون براءة من المشركين.

فقد أخرج الترمذي وأبو داوود وأحمد عن فروة بن نوفل عن أبيه عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ» ومحل الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم "فإنها براءة من الشرك" ومعلوم أن سورة الكافرون جاء فيها البراءة من المشركين وتكفيرهم وإعلان ذلك لهم، فيكون تكفير المشركين داخلٌ ركنًا في البراءة من الشرك الذي هو شطر كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) بل لا يكون إبطال للطاغوت وكفر به إلا إذا اعتقد ،كفر العابد لغير الله، والمعبود من دون الله،والعبادة التي صرفت لغير الله فلو أن أحدًا نطق بخلاف ذلك وصحح واحدة من هذه الثلاث لما كان كافرًا بالطاغوت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى٥/٢٤٥) :(وهذا مما يحقق أن الإيمان والتوحيد لابد فيهما من عمل القلب كحب القلب ، فلابد من إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون ديناً إلاّ بعمل ، فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة ، وقد أنزل الله عزوجل سورتي الإخلاص " قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" أحدهما في توحيد القول والعلم ، والثانية في توحيد العمل والإرادة) ا.هـ

قال ابن القيم رحمه الله :وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ - لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} إِلَى آخِرِهَا، وَهَذِهِ بَرَاءَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ مَعْبُودِهِمْ وَسَمَّاهَا بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

(مدارج السالكين ص١٦٨)

قال الشاطبي: وَإِذَا تَأَمَّلَ النَّاظِرُ الْعُمُومَاتِ الْمَكِّيَّةَ وَجَدَ عَامَّتَهَا عَرِيَّةً عَنِ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعَارِضَةِ، فَيَنْبَغِي لِلَبِيبٍ أَنْ يَتَّخِذَهَا عُمْدَةً فِي الْكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا .(الموافقات م٢ / ٣٨٥)

قال ابن تيمية رحمه الله في (منهاج السنة النبوية ٣/٦٤) :(**أصل الدين** أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله ... وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره أمر الله ونهيه نهي الله ومعاداته معاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله) ا.هـ

وكما قيل من أكبر المعضلات توضيحُ الواضحات فالمسألة واضحت بينة ولله الحمد فمن توقف في تكفير المشركين فارق دعوة كل نبي ورسول ،حيث قد تضمنت دعوة الرسل قاطبة تكفير المشركين. قال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]

قال البقاعي عند قوله تعالى:﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قال فإنه لم يأتِ نبي إلا بتكفير المشركين كما أشار إلى ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله«الأنبياء أولاد علات،أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (نظم الدرر٢/٥٢٢)

قال ابن تيمية رحمه الله : وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ ؛ الْأَنْبِيَاءُ إخْوَةٌ لِعِلَّاتِ وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ لَأَنَا إنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ } فَالدِّينُ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَمَنَاهِجُهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } . فَالرُّسُلُ مُتَّفِقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ لِلْأُصُولِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ...(الفتاوى١١/٢٢٠)

وقد استدل بهذا المناط أئمة الدعوة النجدية وإليك أقوالهم :

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في (الدرر السنية ٢/ ١٢١)

"ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جني، أو أنسي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك؛ **وتشهد عليه بالكفر**، والضلال، وتبغضه، ولو كان أنه أبوك أو أخوك؛ فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة، والقباب على القبور، وأمثال ذلك، **فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت**." اهـ

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله : والآيات في بيان التوحيد، وما ينافيه من الشرك والتنديد، أكثر من أن تحصى، ولا يقدر مبطل أن يعارض آية منها؛ والقرآن كله من أوله إلى آخره، يدل على هذا التوحيد، ونفي الشرك، مطابقةً وتضمنًا، والتزامًا.(الدرر السنية١١/٥١٦)

وقال أيضا قال شيخنا: فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له؛ بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه؛

-**ثم قال** – قلت: وهذا الذي ذكره شيخنا هو معنى لا إله إلا الله **مطابقة**، وهو معنى قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

وهذا لا يشك فيه مسلم – بحمد الله –، ومن شك فيه فلم يكفر بالطاغوت؛ وكفى بهذا حجة على المعترض، وبيانًا لجهله بالتوحيد، الذي هو أصل دين الإسلام وأساسه.

-**ثم قال** – وهذا يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا الله؛ ولو عرف معنى لا إله إلا الله، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت .اهـ .

وشهادة التوحيد وهي (لا إله إلا الله) وكما ذكر أهل العلم أنها تتضمن النفي والإثبات لمن قالها بحقها وأن هذا النفي يعبر عنه بـ(لا إله) أي نفي الشركة والشريك عن الله تبارك وتعالى

والمتضمن نفي المشركين أيضاً حيث هم صانعي الشرك وعاملوه ، فما من شرك إلا بسبب مشرك قال تعالى : ﴿ أتعبدون ما تنحتون ﴾ [الصافات : ٩٥]. وقال : ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ﴾ [النجم : ٢٣]. ثم الإثبات في شهادة التوحيد في القول (إلا الله) .

حيث إثبات العبادة كلها لله وحده بعدما خالفنا كل ما عبد من دونه وبعد البراءة من الشرك وأهله وصانعيه وعابديه ، و الآيات كثيرة في تفسير كلمة التوحيد و ما كان عليه صاحب الملة الحنيفية ومن معه من الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم بإحسان والتي قال الله فيها :

﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾ وقال فيها : ﴿فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً﴾
قال ابن القيم رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ...). فقسَّم –سبحانه– الخلائق قسمين: سفيها لا أسفه منه، ورشيداً.
فالسفيه: من رغب عن ملته إلى الشرك. والرشيد: من تبرأ من الشرك قولًا وعملًا وحالًا فكان قوله توحيداً وعمله توحيداً وحاله توحيداً ودعوته إلى التوحيد (**مدارج السالكين ٤٨٢/٣**)

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في (الدرر السنية ١\١٦١) : فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم، ... وهذه : ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ؛ وهذه : هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ [الممتحنة: ٤] ا.هـ

وقد فسَّر المولى تبارك وتعالى ملة إبراهيم في سورة الممتحنة فقد جعل المولى تبارك وتعالى فيما كان عليه إبراهيم عليه السلام هو الأسوة الحسنة أي الطريق الذي ينبغي أن يتبعه كل من أراد أن يكون على ملة إبراهيم وهو الأمر نفسه الذي كان عليه محمد عليه الصلاة والسلام وكما

هو ظاهر من الآيات أنه بعث بملة إبراهيم ولذا كان قوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون﴾ اشتمالها على البراءة من المشركين وبنفس القوة والدلالة في وجوب البراءة من الشرك لا فرق بينهم بل إن هذا الإلزام والقضاء في بيان ملة إبراهيم ووجوب اتباعها قد تكرر كثيرًا في القرآن كما ورد في كثير من المواضع كقوله تعالى: ﴿ قال افرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ﴾ [الشعراء:٧٥/٧٧].

وقوله : ﴿ قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين﴾[الأنبياء :٥٤]. والآيات تدل في سهولة ويسر على وجوب البراءة من الشرك وأهله وأن البراءة من المشركين كالبراءة من الشرك تمامًا وأنهما معًا على إثبات الوحدانية لله تبارك وتعالى هو أصل هذا الدين العظيم .

قال الشيخ حمد بن عتيق في كتابه "سبيل النجاة والفكاك" عن قوله تَعَالى: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾: (وها هنا نكتة بديعة وهي أن الله تَعَالى قدم البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه إن تبرأ من الأوثان ولم يتبرأ ممن عبدها؛ لا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم، وهذا كقوله: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الآية..﴾ ، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله:﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك بابًا إلى عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلمًا بذلك، إذ ترك دين جميع المرسلين . ا. هـ

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في قوله تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [سورة الممتحنة آية: ٤]

، والذين معه هم الرسل، كما ذكره ابن جرير. وهذه الآية تتضمن جميع ما ذكره شيخنا رحمه الله، من التحريض على التوحيد، ونفي الشرك، والموالاة لأهل التوحيد، وتكفير من تركه بفعل الشرك المنافي له؛ فإن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد؛ فإنهما ضدان لا يجتمعان، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد. وقد قال تعالى في حال من أشرك: {وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} [سورة الزمر آية: ٨] ، فكفّره تعالى باتخاذ الأنداد، وهم الشركاء في العبادة؛ وأمثال هذه الآيات كثيرة، فلا يكون موحدا إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله. ، فلا بد من تكفيرهم أيضا، وهذا هو مقتضى لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص؛ فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: " من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ". فقوله: (وكفر بما يعبد من دون الله) تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد، لم يعصم دمه وماله.

- **ثم قال**- رحمه الله تعالى: ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، وهو مضمون سورة الإخلاص، و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }وقوله، في آية الممتحنة: {كَفَرْنَا بِكُمْ} ومن لم يُكفِّر من كفَّر القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد،وما يوجبه.ا.هـ (الدرر م٢ ص٢٠٧)

أما كلام المفسرين في ملة إبراهيم فقد جاء مطابقًا لكلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فكلهم عبَّر بكلام واضح جلي على أن إبراهيم عليه السلام والذين معه كفَّروا قومهم وأخبروهم أنهم على غير دينهم .

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى وقوله: (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يقول: حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد.

وقوله: (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) يقول جلّ ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول: حتى تصدّقوا بالله وحده، فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة.

وقال القرطبي (كَفَرْنا بِكُمْ) أَيْ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ. وَقِيلَ: أَيْ بِأَفْعَالِكُمْ وَكَذَّبْنَاهَا وَأَنْكَرْنَا أَنْ تَكُونُوا عَلَى حَقٍّ. (وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً) أَيْ هَذَا دَأْبُنَا مَعَكُمْ مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ الْمُعَادَاةُ مُوَالَاةً)

وقال ابن كثير (يَقُولُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِمُصَارَمَةِ الْكَافِرِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ وَمُجَانَبَتِهِمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أَيْ: وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾ أَيْ: تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أَيْ: بِدِينِكُمْ وَطَرِيقِكُمْ، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ يَعْنِي: وَقَدْ شُرعت الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنَ الْآنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ أَيْ: إِلَى أَنْ تُوحدوا اللَّهَ فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ)ا.هـ

وقرر الأصوليون أنه لا فرق بين الأركان الأساسية والشروط في العبادات فينبغي أن تكون جميعها مستوفاة في العبادة كي تعتبر صحيحة .

وشهادة التوحيد هي أصل الدين فإن وجدت وجد الدين وإن انتفت انتفى الدين .

ومن قال أن تكفير المشركين من لوازم الكفر بالطاغوت فالخلاف معه لفظي إن قصد اللازم القطعي الذي لا يتصور انفكاكه عن ملزومه، فإن انتفاء اللازم (تكفير المشركين) يلزم منه انتفاء الملزوم (الكفر بالطاغوت) فمن لم يُكفر المشركين فقد انتقض عنده الكفر بالطاغوت .

قال ابن مفلح رحمه الله : فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم (أصول الفقه ٣ /١٣٩٨)

قال ابن تيمية رحمه الله : لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم ...(اقتضاء الصراط/٢٢٢)

واعلم رحمك الله أن بعض أئمة الدعوة النجدية أمر بقتال من امتنع عن تكفير المشركين فقد جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩١) عن بعض علماء نجد قال "الأمر الثاني: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله **حتى يُكفر المشركين**، ...إلى قولهم : الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله.." اهـ

* * *

أما المناط الثالث / وهو عدم معرفة الكفر من الإسلام

وقد ذكر هذا المناط أبو الحسين الملطي (ت٣٧٧) **في كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** وذكر الإجماع عليه قال: فَأَما الَّذِي يكفر فِيهِ معتزلة بَغْدَاد معتزلة الْبَصْرَة فَالْقَوْل فِي الشاك والشاك فِي الشاك وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر ثمَّ زَاد معتزلة بَغْدَاد على معتزلة الْبَصْرَة أَن الشاك فِي الشاك ..إلخ ا.هـ

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: وأكثر السور يذكر فيها الكفار، والمشركين بصفاتهم، ويأمر بقتالهم، وكذلك المنافقين أمر بجهادهم؛ وهذا لا يخفى إلا على من كان قلبه منكوسا، أو في بادية بعيدة، لم يسمع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كلمة واحدة، فقد يجهل ذلك؛ ولا ينكر هذا إلا من لا يعرف الإسلام من الكفر، ومن لا يعرف الإسلام من الكفر، كيف يصح له إسلام؟ إلخ ..(الدرر السنية ١١/ ص ٣٦٩)

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف رحمه الله : من لم يعرف كفر الدولة(التركية)، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلا الله...ا.هـ (الدرر ٤٢٩/١٠)
ومن جهل حقيقة التوحيد فليس بموحد ، حيث أن من شروط كلمة التوحيد أن يكون عالمًا بمعناها فيجب أن يعلم يقينًا أن من خالف هذه الكلمة أنه ليس على ملة الإسلام .

المبحث الرابع

الرد على شبهات عدم تكفير عاذر المشركين بالجهل

الرد على شبهات عدم تكفير عاذر المشركين بالجهل

لقد أوجب الله علينا معرفة التوحيد والحذر من اتباع الهوى قال تعالى﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات : ٤٠]

قال تعالى﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]

فإنه لا يخفى على عاقل أن الغالب فيمن يرتد عن الإسلام أنه يرتد بسبب الشبهات التي يجعلها دليلًا شرعيًا فتخرجه من الملة ،علمًا أنَّ هنالك مفارقة بين الشبهة والدليل، فكل دليل فيه اشتباه وإشكال فليس بدليل في الحقيقة .

قال الشاطبي: وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيَظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِإِجْمَالٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ، أَوْ عَارَضَهُ قَطْعِيٌّ؛ ...

لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا؛ احْتِيجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَارِضَ الْفُرُوعُ الْجُزْئِيَّةُ الْأُصُولَ الْكُلِّيَّةَ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ الْجُزْئِيَّةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ عَمَلًا؛ فَهِيَ فِي مَحَلِّ التَّوَقُّفِ، وَإِنِ اقْتَضَتْ عَمَلًا؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. **وَيُتَأَوَّلُ الْجُزْئِيَّاتُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْكُلِّيَّاتِ، فَمَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ؛ حَاوَلَ شَطَطًا، وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الذَّمِّ**؛ لِأَنَّ مُتَّبِعَ الشُّبُهَاتِ مَذْمُومٌ، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِالْمُتَشَابِهَاتِ دَلِيلًا؟ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ دَلِيلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَجَعْلُهَا دَلِيلًا بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ هُوَ الْحَقُّ.ا.هـ (الاعتصام ١/٣٠٥)

ولقد بيَّـنا فيما سبق الأدلة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة على كفر من توقف في تكفير المشركين وسنذكر في هذا المبحث الرد على الشبهات التي يتعلق بها المخالفون لنزيل اللبس عمن يطلب الحق ، وقبل أن نذكر الشبهات لا بد أن نسأل العاذر هل عابد الوثن أفرد الله بالعبادة ؟ فإن قال نعم فما عرف دعوة الأنبياء ، وإن قال لم يفرد الله ، فنقول له كيف تُسمِّي من لم يفرد الله بالعبادة مؤمنًا موحدًا .

أمَّا الشبهات فهنالك شبهات يتكلم بها جهالهم والرد عليها يكون بكلام يسير منها :

قولهم أن من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر له علماء يقلدهم ويفتون بذلك

فنقول قد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار قال تعالى﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴾

وقولهم أنه لا يكفر بعينه

فنقول قد قال الله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمن ، وقال صلى الله عليه وسلم مبيناً حكم من يرتد من المسلمين : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري .

وقولهم أن العاذر بالجهل في الشرك الأكبر عنده شبهة

فنقول أنه لا يرتد أحد عن الإسلام إلا بشبهة وقليل منهم من يرتد استكبارًا ولو كانت الشبهة مانعًا للتكفير لكان حال النصارى أولى من غيرهم فقد كانت عندهم شبهة أن عيسى يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله ويحيي الموتى بإذن الله .

وقولهم أن عاذر المشركين في الشرك الأكبر متأول

فنقول وأي تأويل فيمن جعل لله ندًا وعبد غير الله وهل في القرآن آيات تعدل آيات تقرير التوحيد والبراءة من الشرك وأهله ، وليس تأويله سائغًا في لغة العرب بل هو تحريف فتأويله باطل مردود عليه ولا يعتبر التأويل في أصل الدين .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، **ولا التأويلُ**، ولا يجوز فيه التنازعُ ا. هـ (الرسالة ١/ ٣٥٧)

أما الشبهات التي يتكلم بها المنتسبين للعلم فقد خصصنا لها هذا المبحث الذي نقدمه بكلام الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله الذي قال فِي خطْبَة كِتَابه الرَّد على الْجَهْمِية والزنادقة:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ فَمَا أَحْسَنَ آثَارَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَمَا أَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، **يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرِيفَ الضَّالِّينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ** الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِي اللَّهِ تَعَالَى وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَخْدَعُونَ الْجُهَّالَ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتَنِ الْمُضِلِّينَ ا.هـ

الشبهة الأولى / قولهم أن المراد بقوله تعالى (كفرنا بكم) ليس معناه التكفير .

والرد على هذه الشبهة من عدة أوجه :

الوجه الأول / أن الآية من أولها إلى آخرها كانت مشتملة على ضمير المخاطبة (الكاف) مثل قوله تعالى (بُرَآءُ مِنْكُمْ) و (كفرنا بكم) و (بدا بيننا وبينكم) فكلها مشتملة على كاف المخاطبة التي يقصد بها مخاطبة العاقل فهم نسبوا الكفر للمشركين ومعلوم أن الآية نزلت في إبراهيم والذين معه وهل يقول مسلم أن إبراهيم عليه السلام لم يُكفِّر قومه عباد الأصنام والكواكب .

قال صاحب التحرير والتنوير : وَجُمْلَةُ كَفَرْنا بِكُمْ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا بَيَانٌ لِمَعْنَى جملَة إِنَّا بُرَآؤُا. وَضَمِيرُ بِكُمْ عَائِدٌ إِلَى مَجْمُوعِ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ قَوْمِهِمْ مَعَ مَا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيُفَسَّرُ الْكُفْرُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَعْطُوف عَلَيْهِ والمعطوف، أَيْ كَفَرْنَا بِجَمِيعِكُمْ فَكُفْرُهُمْ بِالْقَوْمِ غَيْرُ كُفْرِهِمْ بِمَا يَعْبُدُهُ قَوْمُهُمْ.

وَعُطِفَ عَلَيْهِ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً وَبَدَا مَعْنَاهُ: ظَهَرَ وَنَشَأَ، أَيْ أَحْدَثْنَا مَعَكُمُ الْعَدَاوَةَ ظَاهِرَةً لَا مُوَارَبَةَ فِيهَا، أَيْ لَيْسَتْ عَداوَةٌ فِي الْقَلْبِ خَاصَّةً بَلْ هِيَ عَدَاوَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَانِيَةٌ بِالْقَوْلِ وَالْقَلْبِ. وَهُوَ أَقْصَى مَايَسْتَطِيعُهُ أَمْثَالُهُمْ مِنْ دَرَجَاتِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ- **إلى أن قال** - فَالْمُؤْتَسَى بِهِ أَنَّهُمْ كَاشَفُوا قَوْمَهُمْ بِالْمُنَافَرَةِ، وَصَرَّحُوا لَهُمْ بِالْبَغْضَاءِ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يُصَانِعُوهُمْ وَيَغُضُّوا عَنْ كُفْرِهِمْ لِاكْتِسَابِ مَوَدَّتِهِمْ كَمَا فَعَلَ الْمُوَبَّخُ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

-ثم قال- وَفَائِدَةُ الِاسْتِدْرَاكِ هُنَا التَّعْرِيضُ بِخَطَأِ حَاطِبِ ابْن أَبِي بَلْتَعَةَ، أَيْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْتَذِرِينَ فَلْيَكُنْ عُذْرُكُمْ فِي مُوَاصَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِأَنْ تَوَدُّوا لَهُمْ مَغْفِرَةَ كُفْرِهِمْ بِاسْتِدْعَاءِ سَبَبِ الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ

بِمُصَانَعَةٍ لَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا أَنَّهُمْ مِنْكُمْ بِمَحَلِّ الْمَوَدَّةِ وَالْعِنَايَةِ فَيَزْدَادُوا تَعَنُّتًا فِي كُفْرِهِمْ.ا.هـ(م٢٨/ص١٤٦)

الوجه الثاني / أن المخالف يأخذ الحقيقة اللغوية من هذه الآية وهي الجحود ويترك الحقيقة الشرعية وهي التكفير، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية جاء في مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي : واللفظ محمول على الشرعي ** إن لم يكن فمطلق العرفي.

فاللغوي على الجلِي ولم يجب ** بحث عن المجاز في الذي انتُخب

واللفظ القرآني إذا جاء محتملاً لعدة معانٍ، وكلٌّ معنى من هذه المعاني صالح لأن يدخل تحت هذا اللفظ، فحينئذٍ يُحمل على كل المعاني، وتفسيره بذكر أحد المعاني إنما هو من باب تفسير اللفظ ببعض أفراده ، وذِكْر هذا الفرد ليس بمقيِّد للفظ ولا هو بمعنى أن يقصر عليه ، وهذه عادة معروفة عند السلف من ذلك تفسير ابن عباس لقوله تعالى (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) قال في معناها :(إلا ليوحِّدون)

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدًا ينبغي التفطن له. (فتاوى ومسائل لمحمد بن عبدالوهاب ص: ٥٤)

الوجه الثالث / أن قوله تعالى (كفرنا بكم) مشتمل على باء التعدية

قال الإمام اللغوي الجيَّاني (ت٦٧٢) وباء التعدية هي القائمة مقام همزة النقل في إيصال الفعل اللازم إلى مفعول به، كالتي في (ذهب الله بنورهم) و (لذهب بسمعهم وأبصارهم) ا.هـ

وجاء في شرح شافية ابن الحاجب / ومعنى التعدية: أن يصير ما كان فاعلا للفعل الثلاثي مفعولا لأَفْعَلَ، موصوفًا بأصل الفعل، نحو جلسَ زيدٌ وأَجْلَسْتُهُ. ا.هـ

فيتبين هنا أن المراد بقوله تعالى (كفرنا بكم أي: أكفرناكم) بمعنى أنهم نسبوهم إلى الكفر .

قال الفيومي المقرئ اللغوي (٧٧٠ هـ) وَكَفَّرَهُ بِالتَّشْدِيدِ نَسَبَهُ إلَى الْكُفْرِ أَوْ قَالَ لَهُ كَفَرْتَ. وَأَكْفَرْتُهُ إكْفَارًا جَعَلْتُهُ كَافِرًا أَوْ أَلْجَأْتُهُ إلَى الْكُفْرِ.(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)

قال القرطبي في تفسيره كَمَا قِيلَ: الْجَبَّارُ مِنْ قَوْلِهِمْ جَبَرْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ أَيْ أَجْبَرْتُهُ وَهِيَ لُغَةٌ كِنَانِيَّةٌ وَهُمَا لُغَتَانِ. الْجَوْهَرِيُّ: وَأَجْبَرْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ أَكْرَهْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْبَرْتُهُ أَيْضًا نَسَبْتُهُ إِلَى [الْجَبْرِ، تَقُولُ أَكْفَرْتُهُ إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الْكُفْرِ)

الوجه الرابع / أن المفسرين بيَّنوا وفسَّروا هذه الآية على التكفير وأنهم كانوا على ملة وقومهم على ملة أخرى .

قال الإمام الطبري، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول: حتى تصدّقوا بالله وحده، فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة.

وقال القرطبي (كَفَرْنا بِكُمْ) أَيْ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ. وَقِيلَ: أَيْ بِأَفْعَالِكُمْ وَكَذَّبْنَاهَا وَأَنْكَرْنَا أَنْ تَكُونُوا عَلَى حَقٍّ. (وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً) أَيْ هَذَا دَأْبُنَا مَعَكُمْ مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ الْمُعَادَاةُ مُوَالَاةً)

وقال ابن كثير ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أَيْ: بِدِينِكُمْ وَطَرِيقِكُمْ، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ يَعْنِي: وَقَدْ شُرعت الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنَ الْآنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ أَيْ: إِلَى أَنْ تُوحدوا اللَّهَ فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ)

وقال البغوي { إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ } من المشركين { إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ } جمع بريء { وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ } جحدنا وأنكرنا دينكم { وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } يأمر حاطبًا والمؤمنين بالاقتداء بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، والذين معه من المؤمنين في التبرؤ من المشركين .

وقال البيضاوي في تفسيره : كَفَرْنا بِكُمْ أي بدينكم أو بمعبودكم، **أو بكم وبه** ، فلا نعتد بشأنكم وآلهتكم.ا.هـ

فتأمَّل قول أهل العلم : (مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ) و (مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ) وهذه عبارات صريحة دلت على تكفير أقوامهم ، أمَّا من قال أنهم كفروا بعبادتهم للأصنام دون تكفير أعيانهم فنقول وهل هم يعذرون بالجهل في أصل الدين فيحكمون على الفعل بالنار وعلى عبدة الأصنام بالتوحيد والإيمان فعجبًا لهذه الأفهام .

وماذا سيقول المخالف في قوله تعالى ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ أليس هذا حكم منهم بأن قومهم ليسوا على التوحيد وأنهم مشركون في عبادة الله .

فإن جادل بعد ذلك ووصف الخليل عليه السلام بأنه لم يحكم على المشركين بالشرك وسماهم مسلمين فإنَّ هذا القول زندقة وردةٌ عن الإسلام وسبٌ صريح لأبي الأنبياء عليه الإسلام .

قال ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى ١٣/٢٤٣) : وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ **وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ** وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

الشبهة الثانية / استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر : ١٧] فيقول المخالف أن مجرد الاجتناب للطاغوت وتركه واعتقاد بطلانه كافٍ في تحقيق الكفر بالطاغوت دون تكفير المشرك

والرد على هذه الشبهة أن هذه الآية نزلت في أقوام موحدين قد فارقوا دين المشركين فنزلت الآية مقررةً لتوحيدهم مع أنهم يحكمون على من عبد غير الله بالشرك حيث أنهم حنفاء

قال الطبري: وذُكر أن هذه الآية نزلت في رهط معروفين وحَّدوا الله، وبرئوا من عبادة كل ما دون الله قبل أن يُبعث نبيّ الله، فأنزل الله هذه الآية على نبيه يمدحهم. حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا ...) الآيتين، حدثني أبي أن هاتين الآيتين نزلتا في ثلاثة نفر كانوا في الجاهلية يقولون: لا إله إلا الله: زيد بن عمرو، وأبي ذرّ الغفاري، وسلمان الفارسيّ، نزل فيهم: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا)في جاهليتهم(وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)لاإله إلا الله،أولئك الذين هداهم الله بغير كتاب ولا نبي (وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الألْبَابِ) ا.هـ

وقال الواحدي في أسباب النزول (ت ٤٦٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا ... الْآيَةَ. – قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ فِي ثلاثة نفر كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ .ا.هـ

قال ابن كثير رحمه الله :قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: { وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا } نزلت في زيد بن عمرو بن نُفَيل، وأبي ذر، وسلمان الفارسي.

والصحيح أنها شاملةٌ لهم ولغيرهم، ممن اجتنب عبادة الأوثان، وأناب إلى عبادة الرحمن. فهؤلاء هم الذين لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة .ا.هـ

قال القرطبي في تفسيره وَقِيلَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْقَوْلِ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ فِيمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا صَارَ مِنَ الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ." أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ" لِمَا يرضاه." وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ" أي أصحاب العقول من المؤمنين الذين انتفعوا بعقولهم . ا.هـ

فذكر أنهم كانوا يعرفون التوحيد قبل الرسالة وكانوا يعرفون أنهم على ملة وأنَّ المشركين على ملة

، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: " رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ، لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا " رواه البخاري

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ "رواه البخاري

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» رواه البخاري

قال ابن تيمية رحمه الله : فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نُهُوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ (مجموع الفتاوى ١٢٩/٢)

وكل الأنبياء بعثوا بالتوحيد وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ودينهم واحد وهو هدم الشرك الذي صنعه المشركون وتكفير فاعل الشرك والدعوة للتوحيد فمن كان على ملة إبراهيم فإنه يُسمِّي فاعل الشرك بالمشرك وهذا الذي كان عليه الحنفاء .

فتأمل رحمك الله أن هذه الآية نزلت فيمن اعتقد أن قريشًا مشركون وليسوا على شيء من الدين ولم يأكل ذبائحهم فكيف يستدل المخالف بها ويُنزلها على من لم يُكفر المشركين وفارق دين الأنبياء .

* * *

الشبهة الثالثة / استدلالهم بقوله تعالى ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى:٥٢] على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجهل كفر المشركين قبل الرسالة.

والرد على هذه الشبهة الإبليسية أنه لم يقل أحد من المفسرين بهذا أبدًا بل كلهم مجمعون على أن الأنبياء معصومون وأن توحيد الله يعرف قبل الرسالة لأنه الفطرة وكذلك يعرف بالعقل السليم. **قال البغوي** رحمه الله { مَا كُنْتَ تَدْرِي} قبل الوحي، { مَا الْكِتَابُ وَلا الإيمَانُ } يعني شرائع الإيمان ومعالمه، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: "الإيمان" في هذا الموضع: الصلاة، ودليله: قوله عز وجل: "وما كان الله ليضيع إيمانكم"(البقرة: ١٤٣) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير وقوله تعالى : { ما كنتَ تَدري ما الكتابُ } وذلك أنه لم يكن يَعرف القرآن قبل الوحي { ولا الإِيمانُ } فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه بمعنى الدعوة إلى الإِيمان ، قاله أبو العالية . والثاني : أن المراد به : شرائع الإِيمان ومعالمه ، وهي كلُّها إيمان؛ وقد سمَّى الصلاة إيماناً بقوله : { وما كان اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانكم } [البقرة : ١٤٣] هذا اختيار ابن قتيبة ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . والثالث : أنه ما كان يَعرف الإِيمان حين كان في المهد وإذْ كان طفلاً قبل البلوغ ، حكاه الواحدي . والقول ما اختاره ابن قتيبة ، وابن خزيمة ، وقد اشتُهر في الحديث عنه عليه السلام أنه كان قبل النبوَّة يوحِّد الله ، ويُبْغِض اللاّتَ والعُزَّى ، وَيحُجُّ ويعتمر ، ويتَّبع شريعةَ إبراهيم عليه السلام .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : من زعم أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه ، فهو قول سوءٍ ،أليس كان لا يأكل ما ذُبح على النُّصُب .(السنة للخلال م١ص٢٥٠)

وقال ابن بطة رحمه الله في الإبانة الصغرى : ومن زعم أنه كان على دين قومه، قبل أن يبعث، فقد أعظم الفرية على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يكلم من قال بهذا ولا يجالس.

.

قال الآجري رحمه الله : بَابُ ذِكْرِ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ نَبِيًّا مِنْ قَبْلِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَقَلَّبُ فِي أَصْلَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ حَتَّى أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، يَحْفَظُهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ وَيَكْلَؤُهُ وَيَحُوطُهُ إِلَى أَنْ بَلَغَ ، وَبَغَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَوْثَانَ قُرَيْشٍ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَلَمْ يُعَلِّمْهُ مَوْلَاهُ الشِّعْرَ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ أَلْهَمَهُ مَوْلَاهُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، يَتَعَبَّدُ لِمَوْلَاهُ الْكَرِيمِ خَالِصًا ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَأُمِرَ بِالرِّسَالَةِ ، وَبُعِثَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ...**إلخ** (الشريعة م٣ ص١٤٣٣)

وقال ابن كثير في قوله تعالى { مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإيمَانُ } أي: على التفصيل الذي شرع لك في القرآن{ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ } أي: القرآن. ا.هـ

والمشركون أنفسهم يعلمون أنهم أشركوا بالله وقد قرر ذلك القرآن

قال تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ الأنعام:١٣٦

قال البغوي في تفسير قوله تعالى (وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) ، فَكَانَ مِنْ إِيمَانِهِمْ إِذَا سُئِلُوا: من خلق السموات وَالْأَرْضَ؟ قَالُوا: اللَّهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَنْ يُنْزِلُ الْقَطْرَ؟ قَالُوا: اللَّهُ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيُشْرِكُونَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَلْبِيَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ.(تفسير البغوي م٢/ص٥١٧)

الشبهة الرابعة / أن ابن حزم الظاهري كان يعذر بالجهل في أصل الدين .

واستدلوا بقوله (وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامدا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمدا كذلك أو زاد فيها كلمة عامدا فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ثم أن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلا مقدرا أنه مصيب ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له الحق ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطاه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة)

والرد على هذه الشبهة أنه كان يتكلم عن المخطئ في التلاوة والخطأ في الفعل معتبر أنه من موانع التكفير، ولا يوجد في كتب ابن حزم أنه يعذر بالجهل في الشرك الأكبر.

وسبق أن ذكرنا أنَّ أقوال الرجال يستدل لها ولا يستدل بها ، وابن حزم قد تَكلَّم في ديانته جمع من العلماء **قال ابن تيمية** رحمه الله : فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته مع إدعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار – ثم قال – والأشعري وأصحابه أقرب إلى أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقا وانتسابا أما تحقيقا فمن عرف مذهب الأشعري وأصحابه ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات تبين له ذلك وعلم هو وكل من فهم المقالتين أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعرية. (الأصفهانية ص ١٠٧)

وقد نفى ابن تيمية رحمه الله انتساب ابن حزم للسلف فقال:

فإن كثيرًا من الناس ينتسب إلى السنة أو الحديث أو اتباع مذهب السلف أو الأئمة أو مذهب الإمام أحمد أو غيره من الأئمة أو قول الأشعري أو غيره ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم فمعرفة ذلك نافعة جدا كما تقدم في الظاهرية الذين ينتسبون إلى الحديث والسنة حتى أنكروا القياس الشرعي المأثور عن السلف والأئمة ودخلوا في الكلام الذي ذمه السلف والأئمة حتى نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته ، وصاروا مشابهين للقرامطة الباطنية بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالتهم فهم مع دعوى الظاهر يقرمطون في توحيد الله وأسمائه وأما السفسطة في العقليات فظاهرة . (الأصفهانية ص ١٠٩)

وقال أيضا رحمه الله : وهذا قول ابن حزم وأمثاله ممن وافقوا الجهمية على نفي الصفات وإن كانوا منتسبين إلى الحديث والسنة (درء تعارض العقل والنقل م٤ /ص٩)

وقال العلامة ابن عبد الهادي في (طبقات علماء الحديث ٣٤٩/٣) : وقد طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل" لابن حزم ، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة ، ونقول غريبة ، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه ، وكثرة اطلاعه ، **لكن تبين لي أنه جهمي جلد** لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل.

* * *

الشبهة الخامسة / قولهم أن القاضي أبا يعلى لم يكفر ساب النبي إلا اذا استحل ومع ذلك لم يكفره ابن تيمية رحمه الله .

والرد على هذه الشبهة أولاً أن القاضي أبا يعلى رحمه الله له كلام صريح في تكفير من سب الله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله في المعتمد : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فإن قال : [و لم أستحل ذلك] لم يقبل منه ظاهر الحكم رواية واحدة و كان مرتدا لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في سب الله و سب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة و السلام ..إلخ (الصارم المسلول ٥١٣) ولكنه جعل مناط كفر الساب ليس السب بذاته وإنما المناط أن نطق التلفظ بالسب دلالة على استحلاله للسب لذلك قال أبو يعلى(و أما من علم أنه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك و كذلك إن كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره و نحوه فهذا ما لا إشكال فيه و كذلك من لم يظهر التوبة و اعتراف بما شهد به و صمم عليه فهو كافر بقوله و استحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه إلخ..) (الصارم المسلول ٥١٣)

ثم رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (و هذا موضع لابد من تحريره و يجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة و هفوة عظيمة

و يرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا و إنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين . و هم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب و إن لم يقترن به قول اللسان و لم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح) (الصارم المسلول ٥١٣)

الشبهة السادسة / استدلالهم بقوله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين) أن الصحابة اختلفوا في تكفير من أظهر الشرك والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أحد منهم .

أما الرد على هذه الشبهة فمعروف بالشرع والعقل ،أما الشرع فإن الآية نزلت في المنافقين والمنافق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر وأما العقل فإنه لايعقل أن يتوقف أي موحد في من أظهر الشرك وعلم حاله فكيف يتوقف الصحابة الذين زَكّى الله إيمانهم وتوحيدهم .

ومثل هذه الشبهة ألقاها علماء الشرك على الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله

فرد عليهم : أما استدلالك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، تكفير المنافقين وقتلهم، فقد صرح الخاص والعام ببديهة العقل لو يظهرون كلمة واحدة، أو فعلًا واحدًا من عبادة الأوثان، أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أنهم يقتلون أشر قتلة. (الدرر السنية ١٠ /٦٦)

وهذه الآية (فما لكم في المنافقين فئتين) نزلت على الصحيح في المنافقين الذي رجعوا عن المسلمين في غزوة أحد كما ذكره البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

قال القرطبي في تفسير هذه الآية قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) (فِئَتَيْنِ) أَيْ فِرْقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ (فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فَزَادَ: وَقَالَ: (إِنَّهَا طَيْبَةُ) وَقَالَ: (إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:) إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ

الْفِضَّةِ. وَالْمَعْنِيُّ بِالْمُنَافِقِينَ هُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ خَذَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَجَعُوا بِعَسْكَرِهِمْ بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي (آلِ عِمْرَانَ: ٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قَوْمٌ بِمَكَّةَ آمَنُوا وَتَرَكُوا الْهِجْرَةَ، قَالَ الضَّحَّاكُ: وَقَالُوا إِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَدْ عَرَفَنَا، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ فِئَتَيْنِ قَوْمٌ يَتَوَلَّوْنَهُمْ وَقَوْمٌ يتبرؤون مِنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ). وَذَكَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ جَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، فَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ الْمَدِينَةِ وَحُمَّاهَا، فَأُرْكِسُوا فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: أَصَابَنَا وَبَاءُ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْنَاهَا ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافَقُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنَافِقُوا، هُمْ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا) الْآيَةَ. حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَي مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمْ مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقَهُمْ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ. قُلْتُ: وَهَذَانَ الْقَوْلَانِ يُعَضِّدُهُمَا سِيَاقُ آخِرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى يُهاجِرُوا)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ نَقْلًا، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي. و (فِئَتَيْنِ) نصب على الحال، كما يقال: مالك قَائِمًا؟ عَنِ الْأَخْفَشِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ خَبَرُ (فَما لَكُمْ) (أَرْكَسَهُمْ، وَرَكَسَهُمْ) أَيْ رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَنَكَسَهُمْ **– ثم قال –** فيه خمس مسائل: الأولى- قوله تعالى: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) أَيْ تَمَنَّوْا أَنْ تَكُونُوا كَهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ شَرَعٌ سَوَاءٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ فَقَالَ: (فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا) وَالْهِجْرَةُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ هَذِهِ وَاجِبَةً أَوَّلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَالَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ). وَكَذَلِكَ

هِجْرَةُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزَوَاتِ، وَهِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَهِجْرَةُ الْمُسْلِمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ). وَهَاتَانِ الْهِجْرَتَانِ ثَابِتَتَانِ الْآنَ. وَهِجْرَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَرْجِعُوا تَأْدِيبًا لَهُمْ فَلَا يُكَلَّمُونَ وَلَا يُخَالَطُونَ حَتَّى يَتُوبُوا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ. (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ) يَقُولُ: إِنْ أَعْرَضُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْهِجْرَةِ فَأْسِرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ. (حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عَامٌّ فِي الْأَمَاكِنِ مِنْ حِلٍّ وَحَرَمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**ا.هـ**

ولقد جاء كلام القرطبي موافقًا لما ذكره البغوي في معنى الهجرة المقصود في هذه الآية

قال البغوي: قَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ هِجْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهِجْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ هِجْرَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ [الْحَشْرِ: ٨] وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [النِّسَاءِ: ١٠٠] ، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ، وَهِجْرَةُ الْمُنَافِقِينَ وَهِيَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، كَمَا حكي هاهنا، [وفي هذه الآية منع المؤمنين من موالاة المنافقين] حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وهجرة سائر المؤمنين ما نهى الله عنه وهي: مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» .ا.هـ

وقد ذكر ابن الجوزي أقوال المفسرين في هذه الآية فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ في سبب نزولها سبعة أقوال : **أحدها:** أن قوماً أسلموا، فأصابهم وَبَاء بالمدينة وحِماها، فخرجوا فاستقبلهم نفرٌ من المسلمين، فقالوا: ما لكم خرجتم؟ قالوا: أصابنا وباء بالمدينة، واجتويناها ، فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوةٌ؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، فنزلت هذه الآية، رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

والثاني: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما خرج إلى أُحد، رجع ناسٌ ممن خرج معه، فافترق فيهم أصحاب رسول الله، ففرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت هذه الآية، هذا في «الصحيحين» من قول زيد بن ثابت.

والثالث: أن قوماً كانوا بمكة تكلموا بالإسلام وكانوا يعاونون المشركين، فخرجوا من مكة لحاجة لهم، فقال قوم من المسلمين: اخرجوا إليهم فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عدوّكم. وقال قوم: كيف نقتلهم وقد تكلموا بمثل ما تكلمنا به؟ فنزلت هذه الآية، رواه عطية عن ابن عباس.

والرابع: أن قومًا قدموا المدينة، فأظهروا الإِسلام، ثم رجعوا إلى مكة، فأظهروا الشرك، فنزلت هذه الآية، هذا قول الحسن، ومجاهد.

والخامس: أن قومًا أعلنوا الإِيمان بمكة وامتنعوا من الهجرة، فاختلف المؤمنون فيهم، فنزلت هذه الآية، وهذا قول الضّحّاك.

والسادس: أن قوماً من المنافقين أرادوا الخروج من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إِنه قد أصابتنا أوجاع في المدينة، فلعلنا نخرج فنتماثل، فإنا كنا أصحاب بادية، فانطلقوا، واختلف فيهم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية. هذا قول السدي.

والسابع: أنها نزلت في شأن ابن أُبيّ حين تكلّم في عائشة بما تكلّم، وهذا قول ابن زيد وقوله تعالى: فَما لَكُمْ خطاب للمؤمنين. والمعنى: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم؟.ا.هـ

هذه أقوال المفسرين أما القول الرابع وهو اختيار ابن جرير الطبري والحسن، ومجاهد

(أن قومًا قدموا المدينة،فأظهروا الإِسلام، ثم رجعوا إلى مكة، فأظهروا الشرك، فنزلت هذه الآية)

فإنه يحمل على أن الصحابة جهلوا حالهم فلم يعلموا شركهم لذلك سمَّاهم الله منافقين ولم يسمهم مشركين ولا يجوز لمسلم أن يُعارض الاسم الذي وضعه الله فإن الله سماهم منافقين ومعلوم أن المنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر فيخفى على المسلم حاله .

فلا يمكن الاستدلال بهذه الشبهة على عدم تكفير عاذر المشركين بالجهل وكل أدلة المخالفين من قبيل المتشابه وعجزوا أن يأتوا بدليل واحد من المُحكم .

* * *

الشبهة السابعة / الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس إلى الإسلام لم يطلب منهم تكفير المشركين .

والجواب على هذه الشبهة التي لا يقولها إلا من أزاغ الله قلبه أنَّ المخالفين للرسل يعلمون أنهم على غير دين الأنبياء لذلك قال الله فيهم ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ [ابراهيم :١٣]

فهم يعلمون يقينًا أنهم على غير ملة الأنبياء التي هي إفراد الله بالعبادة لذلك لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمه للإسلام بقوله: يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله : "قل لا إله إلا الله" أمره أن يقولها لعلم أبي طالب بما دلت عليه من نفي الشرك بالله وإخلاص العبادة له وحده، فإن من قالها عن علم ويقين فقد برئ من الشرك والمشركين ودخل في الإسلام؛ لأنهم يعلمون ما دلت عليه، وفي ذلك الوقت لم يكن بمكة إلا مسلم أو كافر..ا.هـ (فتح المجيد ص٢١٣)

ولما بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، .

قال ابن حجر:قوله صبأنا معناه الخروج من دين إلى دين .(فتح الباري ١/١٤٢)

قال ابن كثير رحمه الله : قَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثُمَّ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: أَحَقٌّ مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَرْكِكَ آلِهَتَنَا، وَتَسْفِيهِكَ عُقُولَنَا، **وَتَكْفِيرِكَ آبَاءَنَا** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " بَلَى، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيُّهُ بَعَثَنِي ؛ لِأُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ، وَأَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْحَقُّ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَالْمُوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ. فَلَمْ يُقِرَّ، وَلَمْ يُنْكِرْ، فَأَسْلَمَ وَكَفَرَ بِالْأَصْنَامِ، وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ، وَأَقَرَّ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ»

(البداية والنهاية م٤ /٩٤) و (دلائل النبوة للبيهقي م٢/ ٣٨) .

ثم لما قدم وفد عبد قيس كانوا يعلمون أن من ترك دين النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، **وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ،** فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، **فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا،** قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، - وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ» رواه البخاري في صحيحه

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

لكن العجب العجاب، استدلاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى قول: لا إله إلا الله ولم يطالبهم بمعناها، وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا بلاد الأعاجم، وقنعوا منهم بلفظها، إلى آخر كلامه. فهل يقول هذا الكلام من يتصوّر ما يقول؟ - ثم قال - ويا ويح هذا القائل، ما أجرأه على الله! وما أجهله بقدر الصحابة وعلمهم! حيث ظن أنهم لا يُعلِّمون الناس معنى لا إله إلا الله. **أما علم هذا الجاهل** أنهم يستدلون بها على مسائل الفقه، فضلا عن مسائل الشرك (الدرر السنية ٢ /٤٥)

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يشترط في صحة الإسلام النطق بالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ذلك ... (تيسير العزيز الحميد ص٩٨)

وقال أيضًا رحمه الله في معنى لا إله إلا الله :

وما شعروا أن إخوانهم من كفار العرب يشاركونهم في هذا الإقرار، ويعرفون أن الله هو الخالق القادر على الاختراع، ويعبدونه بأنواع من العبادات، فليهن أبو جهل وأبو لهب ومن تبعهما بحكم عباد القبور، وليهن أيضًا إخوانُهم عباد ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، إذ جعل هؤلاء دينهم هو الإسلام المبرور.

ولو كان معناها ما زعمه هؤلاء الجهال، لم يكن بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبينهم نزاع، بل كانوا يبادرون إلى إجابته، ويلبون دعوته، إذ يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله، بمعنى: أنه لا قادر على الاختراع إلا الله. فكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا.

قال الله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}. {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ}. {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ ... } الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

لكنَ القومَ أهلُ اللسان العربي، فعلموا أنها تهدم عليهم دعاء الأموات والأصنام من الأساس، وتكب بناء سؤال الشفاعة من غير الله، وصرف الإلهية لغيره لأم الرأس، فقالوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. {هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. {أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ}. **فتبًا لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ: " لا إله إلا الله** "...ا.هـ (تيسير العزيز الحميد ص٥٤)

* * *

الشبهة الثامنة / أن الصحابة اختلفوا في قتال مانعي الزكاة ولم يكفر بعضهم بعضًا ثم اتفقوا على قتالهم .

والجواب هنا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)
متفق عليه واللفظ لمسلم

ولو تأملت بقية الروايات في السنن لتبين أن عمر رضي الله عنه كان يجادل عن قتال مانعي الزكاة وليس عن كفرهم ولم يذكر أحد من العلماء أن مناظرة عمر لأبي بكر كانت في تكفير المرتدين – فيما أعلم- ولو سلمنا جدلًا أن الجدال كان في كفر مانعي الزكاة فإنهم كان بعضهم متأولين في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ على أنه أمر خاص بالنبي وليس لأبي بكر الحق في أخذها والسبب الثاني أنهم حديثو عهد بإسلام ومثل ذلك يعذر في المسائل الظاهرة حتى تقام عليه الحجة .

قال القاضي عياض: وإنما وقع النزاع أولاً في هذين الصنفين الآخرين إذ هم متأولون ، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالإسلام، وقِصَر مُدتهم فيه، وأما الآن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضةً من الفرائض فهو كافر (إكمَالُ المعلم ١ / ٢٤٤)

وقال الخطابي: ... أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي قيل لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرًا بإجماع – إلى أن قال – لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح. فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلاّ أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لايعرف حدوده... ا.هـ (معالم السنن م٢/ ص ٩)

* * *

الشبهة التاسعة / الاستدلال بكلام بعض أئمة الدعوة النجدية بإقامة الحجة على المتوقف في المشركين قبل تكفيره .

والرد على هذه الشبهة : أن كلام العلماء يُستدل له ولا يستدل به

قال ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى ٤٦١/١) : وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجَ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .ا.هـ

وليست كتب العلماء محفوظة من الزيادة أو النقصان لأنها ليست من الوحي، و قد قررنا في المبحث الثاني مذهب أئمة الدعوة النجدية في إطلاق لفظة التكفير وأنهم يرون أن أكثر أهل زمانهم مشركون ولكنهم لا يكفرونهم أي باستحلال الدم والمال والحكم عليه بالنار إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليهم .

قال ابن تيمية رحمه الله : فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ. وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنًى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتَرْكِ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ وَكَذِبًا عَلَيْهِ.ا.هـ (الجواب الصحيح ٢٩٠/٤)

والأمر الثاني أنهم لم يكونوا يصرحون بالتكفير في أول الدعوة لغرض هداية الناس للتوحيد.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب : ولولا أن الناس إلى الآن ما عرفوا دين الرسول، وأنهم يستنكرون الأمر الذي لم يألفوه، لكان شأن آخر؛ بل والله الذي لا إله إلا هو، لو يعرف الناس الأمر على وجهه، لأفتيت بحل دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم كما أجمع على ذلك أهل

العلم كلهم، لا أجد في نفسي حرجاً، ولكن إن أراد الله أن يتم هذا الأمر، تبين أشياء لم تخطر لكم على بال، وإن كانت من المسائل التي إذا طلبتم الدليل، بيَّنا أنها إجماع أهل العلم.

(الدرر السنية م٥ ص٥٣)

ومما يستدل به المخالف قول الإمام محمد بن عبدالوهاب :إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف. وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً} ١. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها... -إلى أن قال- فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيِّن **.ا.هـ** (الدرر السنية ١٠ /٩٣)

وقد ذكر هذه الرسالة حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله في الدرر السنية في المجلد الحادي عشر الصفحة الرابعة والسبعون ولم يذكر عبارة (إلى الإخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والشيخ حمد بن ناصر بن معمر هو من تلاميذ الإمام محمد بن عبدالوهاب وهو أوثق من غيره

في النقل **وذكرها أيضًا ابن سحمان** في كتابه كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس بتحقيق عبدالعزيز آل حمد في صفحة مئة وأربعة عشر (١١٤) ولم يذكر فيها عبارة (إلى الإخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

وقد ذكرنا أن كتب العلماء قد يطرأ عليها السقط والإدراج وتبديل الكلمات من قِبَل أعداء التوحيد والله المستعان . ومنهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في تكفير المعين إذا وقع في الكفر البواح قد بيَّنه في رسالة مفيد المستفيد أنه يُكفِّر المعين واستدل على ذلك بأدلة كثيرة .

وإذا تأمَّلْت هذه الرسالة تبيَّن لك أن الخلاف كان في الشك هل قامت عليهم الحجة أم لم تقم وليس الخلاف في تكفيرهم فقد يقع عليهم اسم الشرك ولا يحكم بكفرهم حتى تقام عليهم الحجة فليس في هذه الرسالة دليل قاطع بل هو كلام مشتبه يحتمل عدة أوجه .

وعلى فرض صحتها فإن الإمام رحمه الله كان في مقام تعليم فبيَّن لهم أنهم واقعون في الردة ولكنه من باب دعوتهم لم يُصرح أنهم كفار وقد بين أئمة الدعوة النجدية ما يحصل من إشكال في فهم بعض المعترضين .

قال ابن سحمان وأما قول هذا المعترض: "ولا يقول يا كافر ويا مشرك ويا جهمي ويا فاسق ويا مبتدع" ونحو ذلك. فأقول: أما في حالة الدعوة إلى الله فلا ينبغي أن يكافحهم بهذه الألفاظ ابتداء، بل الواجب أن تكون الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأما كون المسلم دائمًا مع أعداء الله ورسوله في لين وتلطف فهذا لا يقوله من عرف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه، كما قدمنا أن ذلك منهم قد كان مبدأ الأمر، وحال الضعف، وأما مع قوة شوكة المسلمين ودولتهم، وبعد قيام الحجة، وبلوغ الدعوة فحاشا وكلا إلخ ا.هـ (**كشف الشبهتين ص٢٨**)

ومما يبين منهج أئمة الدعوة بوضوح كلام الشيخ سليمان بن عبدالله عندما حكم بكفر من سمَّى المشركين مسلمين ولم يُكفر من توقف فيهم أي على اعتبار أن التكفير لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وأما اسم الشرك فإنه يقع عليهم قبل .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله: (وأما قول السائل فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكا في كفرهم أو جاهلا به أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من الكتاب والسنة على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر.

وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} ، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب. **وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر** والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون؛ وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً، أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر، فيكون هذا كافرًا.) (الدرر السنية ٨ / ١٦١)

فتأمل رحمك الله كيف أنَّ الشيخ رحمه الله كان يُفرق بين الاسم والحكم وكان يقصد بالتكفير في هذا الموضع الأحكام المترتبة على التكفير من استحلال الدم والمال وغيرها ، أما من شك في الاسم فهو كافر عنده والدليل قوله : وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون؛ وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً، أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر، فيكون هذا كافرًا. **ا.هـ** (الدرر٨/١٦١)

ومما أشكل على البعض قول ابن سحمان في كشف الأوهام: ثمَّ لَو قُدِّرَ أَن أحدا من الْعلمَاء توقف عَن القَوْل بِكفْر أحد من هَؤُلَاءِ الْجُهَّال المقلدين للجهمية أَو الْجُهَّال المقلدين لعباد الْقُبُور أمكن أَن نعتذر عَنهُ بِأَنَّهُ مخطيء مَعْذُور وَلَا نقُول بِكُفْرِهِ لعدم عصمته من الْخَطَأ وَالْإِجْمَاع فِي ذَلِك قَطْعِيّ وَلَا بد أَن يغلط فقد غلط من هُوَ خير مِنْهُ كَمثل عمر بن الْخطاب فَلَمَّا نبهته الْمَرْأَة رَجَعَ فِي مَسْأَلَة الْمهْر وَفِي غير ذَلِك وكما غلط غَيره من الصَّحَابَة (ص٧٠)

فكلام ابن سحمان في هذا الموضع كان على سبيل الإفتراض تنزلًا مع المخالف لأنه قال (لو قُدِّرَ..) علمًا أن الأمة مجمعة على تكفير الجهمية المعطلة وتكفير عباد القبور ،إضافة إلى أنَّ كلامه ليس عمن توقف فيمن فعل البدع المكفرة وإنما فيما دون ذلك فقد يقلد عباد القبور في الشرك الأصغر وقد يقلد الجهميَّة فيما هو دون الكفر من التعطيل وغيره فلا يكفر العالم الذي يتوقف في هذا الجاهل . أما المراد بقوله (والإجماع في ذلك قطعي) فقد قصد به الإجماع في عدم العصمة من الخطأ لغير الأنبياء لذلك قال بعدها (وَلَا بد أَن يغلط فقد غلط من هُوَ خير مِنْهُ) ولو سلَّمنا أنه قصد انعقاد الإجماع القطعي على عدم تكفير المتوقف فنقول قد أجمعت الأمة على تكفير من لم يكفر المشركين فكيف ينعقد إجماع قطعي آخر يعارض ذلك في عدم كفر المتوقف في المشركين، فعُلم أنه إجماع باطل وليس عليه دليل ،وعدم النص قادحٌ في كونه قطعي، لأن الإجماع المعلوم لا يكون إلا معه نص، والإجماع الذي لا نص معه لا يكون معلومًا ويكون ظنيًّا، وإذا كان كذلك فالإجماع القطعي الثابت على تكفير المشركين مقدمٌ على هذا الإجماع الذي وصف بكونه قطعيًّا وأخطأ الناقل.

قال الزركشي:الإجماع لا يعارضه دليل، لأن ذلك إن كان قطعيًا فمحال، لأن تعارض دليلين قطعيين محال، لأنه يقتضي خطأ أحدهما (تشنيف المسامع م٣ ص١٤٥)

قال الطوفي رحمه الله في مختصر الروضة : وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ تَعَارُضَ الْإِجْمَاعَيْنِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ قَاطِعٌ، وَالْقَوَاطِعُ الْمَعْصُومَةُ لَا تَتَعَارَضُ، لِأَنَّ تَعَارُضَهَا يُوجِبُ بُطْلَانَ بَعْضِهَا، وَالْبَاطِلُ عَلَى الْقَوَاطِعِ الْمَعْصُومَةِ مُحَالٌ..(٣ / ٧٣)

ثم إن ابن سحمان قال بعد ذلك : فَالْجَوَاب أَن يُقَال لهَذَا الغبي الْجَاهِل قد ذكر أهل الْعلم أَن من لم يكفر الْمُشْركين أَو شكّ فِي كفرهم فَهُوَ كَافِر كَمَا قَالَ الشَّيْخ مُحَمَّد بن عبد الْوَهَّاب فِي نواقض الْإِسْلَام الْعشْرَة الثَّالِث من لم يكفر الْمُشْركين أَو شكّ فِي كفرهم أَو صحّح مَذْهَبهم فَهُوَ كَافِر وَقد ذكر أهل الْعلم تَكْفِير الْجَهْمِية وَلم يَخْتَلِفُوا فِي تكفيرهم وَأَنَّهُمْ ضلال زنادقة فَمن ذكر عَنْهُم غير ذَلِك فقد كذب عَلَيْهِم وافترى (كشف الأوهام ص٣٩)

وجاء في الدرر السنية (م٤ ص٤٠٩): وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم: ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر، وذكروا نحواً مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف، ثم قالوا: وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان؛ وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله، في غير موضع: أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها، فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النّزاع بين الأمة. وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان.

قال ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٧): وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ نَحْمِلَ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ..ا.هـ .

فتبين لنا بعد ذلك أنه يُكفر المتوقف في المشركين بل ويناظر على ذلك وهذا معلوم لمن تتبع مؤلفاته ورسائله ، فيجب أن يُحمل كلامه على أصوله .

قال ابن القيم رحمه الله في (مدارج السالكين ٥٢١/٣) : والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويُناظر عليه .

* * *

الشبهة العاشرة / استدلال المخالف بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسائل الصفات وحَمْله على الشرك الأكبر .

وقد بينا فيما سبق أن السلف يعذرون بالجهل في بعض الصفات حتى تقام الحجة وكلام ابن تيمية هنا كان في الصفات وهي قولهم أن القرآن كلام الله مخلوق وقولهم أن الله لا يُرى في الآخرة قال ابن تيمية رحمه الله : والجهمية - عند كثير من السلف : مثل عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم - ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة ؛ بل أصول هذه عند هؤلاء : هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية وهذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث أنهم كانوا يقولون ؛ من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ونحو ذلك . ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين : " أحدهما " أنه كفر ينقل عن الملة . قال : وهو قول الأكثرين . و " الثاني " أنه كفر لا ينقل . ولذلك قال الخطابي : إن هذا قالوه على سبيل التغليظ وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تخليد المـُكفَّر من هؤلاء ؛ فأطلق أكثرهم عليه التخليد كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث ؛ كأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وامتنع بعضهم من القول بالتخليد . وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا فيتعارض عندهم الدليلان وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ا.هـ.

وإنما يُحمل كلام ابن تيمية رحمه الله على من كان على أصول أهل السنة ودخلت عليه بعض أقوالهم التي لا تُخرج من قالها من الإسلام ، فالجهمية معطلة وكفرهم محل إجماع فلا يُترك المحكم للمتشابه ،بل لابد من رد المتشابه للمحكم ، ولقد كفَّرهم بأعيانهم خمسمائة عالم كما قاله ابن القيم رحمه الله في نونيته :

لكنما متأخروهم بعد ذا***لك وافقوا جهما على الكفران

فهم بذا جهمية أهل اعتزا***ل ثوبهم أضحى له علمان

ولقد تقلد كفرهم خمسون في* عشر من العلماء في البلدان**

واللالكائي الإمام حكاه عن***هم بل حكاه قبله الطبراني

أما الخلاف الذي نقله أبو النصر السجزي في رسالته (في الحرف والصوت) فلم يسبقه أحد إليه ،كما أنه رجَّح القول بأنه كفر أكبر،و أما تقييد ابن تيمية لكلام السلف في تكفير المعطلة فإنه مفتقر لدليل .

* * *

الشبهة الحادية عشر/ استدلال المخالف بأن الناقض الثالث يختص بالكافر الأصلي أما المنتسب فلا بد من إقامة الحجة على العاذر .

والرد على هذه الشبهة أن التفريق بين المشرك الأصلي والمشرك المنتسب للإسلام تفريق بدعي باطل لم يقم على دليل شرعي ولم يقل به أحد من السلف، ونصوص القرآن التي بينت حقيقة الشرك ونسبت فاعل الشرك إلى الشرك نصوص عامة، وكذلك نصوص العلماء في تكفير المشركين ،فإذا كان كذلك فإجراؤها على عمومها هو الأصل وليس هنالك مخصص لها وهي مُعلَّلة بفعل الشرك، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال ابن تيمية رحمه الله : وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا ؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ كَقَوْلِهِمْ إنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عويمر العجلاني أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَأَنَّ قَوْلَهُ : { وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ } نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ : { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ } نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الداري وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ وَقَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ إنَّ قَوْلَهُ : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ الْحَدِيثَ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ . فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عمومات الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ **وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ** ...(الفتاوى١٣/٣٢٨)

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار، فقولوا له: هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم: إن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟ وأيضاً، فقولوا له: هذا رد على إجماع الأمة؛ فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام، أكثر من أن تذكر.
وهذا أيضا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل...ا.هـ
(الدرر السنية ١٠ /٥٩)

قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله : وأما قول من يقول: إن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين، فلا تتناول من فعل فعلهم، فهذا كفر عظيم، مع أن هذا قول، ما يقوله إلا "ثور" مرتكس في الجهل، فهل يقول: إن الحدود المذكورة في القرآن والسنة، لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يحد الزاني اليوم، ولا تقطع يد السارق، ونحو ذلك، مع أن هذا قول يستحيا من ذكره؛ أفيقول هذا: إن المخاطبين بالصلاة والزكاة، وسائر شرائع الإسلام، انقرضوا، وبطل حكم القرآن؟!هذا لا يقوله إلا زنديق ..ا.هـ (الدرر السنية١٠/٤١٨)

*   *   *

الشبهة الثانية عشر/ قول المعترض أن تكفير العاذر قبل إقامة الحجة يلزم منه تكفير الناس والتكفير بالسلسلة .

وهذه الشبهة هي من أكثر مايرددونه ويرمونه على مخالفهم ولا يستدلون له بالكتاب ولا بالسنة ولابالإجماع أو القياس الصحيح ، وهذه الشبهة لها عدة أوجه :

الوجه الأول / أن سكوت عوام المسلمين عن عدم تكفير المشركين ليس قيامًا لوصف الكفر بهم ، لأنه ليس عندنا أنهم نطقوا بعدم التكفير فالكفر وصف له حقيقة ، متى ما قامت حقيقته بالشخص ذاته وُصِفَ بالكفر ، أما بمجرد الظن والأوهام فلا .

الوجه الثاني / أن العلماء مجمعون على قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر وذلك في الكفر المجمع عليه ولم ينقل عن أحد من السلف أنَّ من كفَّر الكافر يلزمه التسلسل وبمثل هذا أجاب ابن سحمان عندما سئل عن تكفير من لا يكفر الكافر

قال : فكيف يشكل عليكم ما اعترض به هؤلاء المتمعلمون الصعالكة الذين تكلَّفوا أن يتجروا فينا بلا أثمان، وهو لم يذكر على شبهته التي اعترض بها دليلاً شرعيًّا. وإنما اعترض برأيه الفاسد، وتحصيله الكاذب، وذلك قوله (هذا أمرٌ يتسلسل لو طردناه لكفرنا المسلمين).

وهذا لا يقوله إلا من هو أضل من حمار أهله، ومع هذا فلم يذكر على هذه المخرقة شيئًا من الشبهة التي قد يعترض بها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله من آمن ويبغونها عوجًا، حتى يُلَبِّس عليكم الحق بالباطل، لما ذكره من الشبه، ولا ذكر أن أحدًا من العلماء لا يكفر الكافر.

فكيف يشكل عليكم هذا الكلام مع هجنته وبعده عما يقوله جهال العوام من الموحدين فضلاً عن العلماءِ المحققين.ا.هـ (أجوبة في تكفير الكافر / ص١) (سبل السلام بشرح نواقض الإسلام ص١٠٢)

الوجه الثالث / أن النص القرآني يبيِّن ويوضِّح ملة إبراهيم وهي البراءة من الشرك والمشركين كما في قوله تعالى ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ **وقوله تعالى** ﴿ قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون﴾ والقرآن كله من أوله إلى آخره يقبح الشرك ويُكفِّر فاعليه بحيث أصبحت هذه المسألة واضحة وظاهرة ولا يسع المسلم جهلها ولا يصح الإسلام إلا بذلك .

وكما قيل قد أحسن من انتهى إلى ماقد سمع

ووجه ذلك أن السلف رضوان الله عليهم وهم الفحول في هذا الباب قد ظهر في أزمنتهم غير نوعٍ من الكفر كعبَّاد القبور والجهميَّة والقول بخلق القرآن والطوائف النصيريَّة والدرزيَّة والإسماعليَّة والحلوليَّة ، وهذا كان جيلًا بعد جيل ولم تخل تلك الأزمنة من عالم نحرير، بل كل عصر من عصورهم كان فيه جماعة من المتفق على علمهم وفهمهم ، ومع ذلك كانوا يعقدون الإتفاق في كل نازلة على كفر الكافر وكفر من لم يكفره ولا يزيدون على ذلك وهم حماة الدين وأحرص الناس على تبليغه مثال ذلك :

قال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رحمه الله :القرآن كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.(السنة لعبدالله بن أحمد ص١١٢)

قال محمد بن سحنون رحمه الله: أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر. (الصارم المسلول م٣ ص٢)

ونقل الحجاوي الحنبلي كلام ابن تيمية مختصرا فيمن سب الصحابة قال: أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر – انتهى ملخصا من الصارم المسلول (كشاف القناع م٦ ص ١٧٢)

وهذه المسألة ليست مُطَّرَدَة فإنه يطرأ عليها الخفاء بعد العاذر ، فلو أنَّ زيدًا توقف في العاذر فلا يَكفر ابتداءًا حتى تزال عنه الشبهة ممن يعلم الرد على شبهاته بالأدلة الشرعية .

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المسائل الخفية قال رحمه الله :حتى نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم ...إلخ"

(بغية المرتاد ص٣٤٢)

فانظر هداك الله هذا حال القوم، وهذه بضاعتهم، وذاك هذيانهم، وتلك شبهاتهم التي استلوها من جعبة إبليس وحزبه ونحن إن شاء الله داحضوها، وكاشفون عوارها ومفنِّدُوهَا، مستلهمين من العزيز الحميد التوفيق والتسديد.

❋ ❋ ❋

الخلاصة

لقد تبين لنا أن الناس في مسألة إعذار المشركين في الشرك الأكبر لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى / هي إعذار من لم تبلغه الحجة بالمعنى الشرعي لا البدعي في الحكم لا في الاسم، وصورته أنه لو وجد أحد يعيش في بادية بعيدة لا يصله القرآن ولا يستطيع مطلقا أن يصل إلى القرآن ولم يسمع بالتوحيد ولا يستطيع هو أن يسمع به مطلقا وعبد غير الله، فهذا إن وجد فإنه لا يسمى مسلما إجماعًا، ولكنه لا يعذب على شركه لعدم قيام الحجة عليه.

الحالة الثانية / من يعذر من بلغته الحجة في الحكم لا في الاسم، وصورة ذلك أن يوجد رجل ينتسب للإسلام ويصرف العبادة لغير الله، ومع هذا يكون قد بلغه القرآن والمصحف بين يديه، ثم يعذره في الحكم لا في الاسم فيقول هذا أسميه مشركًا لكن لا يعذب في الآخرة على هذا الشرك، ظنا منه أن الحجة تقوم بأكثر من بلوغ القرآن، وهذا ليس بصحيح لأن حجة الله هي القرآن وهو موجود بين أيدينا يتلى إلى يوم القيامة .

الحالة الثالثة /وهي إعذار من بلغته الحجة في الاسم والحكم. فيكون العابد لغير الله مقيمًا بين أظهر المسلمين ويسمع القرآن، ومع ذلك يسميه مسلمًا فينفي عنه اسم الشرك وحكمه.

وهذا العاذر يَكْفر وهذه الصورة هي التي عليها أغلب العاذرين في هذا الزمان فكل من يعذر بالجهل يقصدون المشركين من سكان الحضر الذين يعبدون البدوي والرفاعي وغيرهم، فكل هؤلاء الذين يعبدونهم في حقيقة الأمر مشركون كفار يلحقهم اسم الشرك ويعذبون عليه في الآخرة إن ماتوا على ذلك، أما الذين يعذرونهم فيسمونهم مسلمين وينفون عنهم أحكام

المشركين، فهذا كفر أكبر وضلال مبين لأنهم وضعوا اسم الإسلام في نقيض محله علمًا أن الحجة قائمة على المشرك. وحقيقة هؤلاء أنهم يعذرون المشرك بالإعراض وليس بالجهل.

وبعد هذه الخلاصة يتبين أن السبب في عدم تكفير عاذر المشركين بالجهل في الشرك الأكبر يرجع إلى أن عاذر المشركين له أتباع وطلبة وقد يكون محدثًا وأصوليًا فلا يتجاسر أحد في تكفيره ولكن يبقى حق الله ثم حق الدين ثم حق عامة المسلمين في تبيين بدع أهل الضلال لأن الناس إذا تُرِكُوا وهذه البدعة ظنوا أنها من الدين، وإذا كان كذلك حينئذٍ أُدخل في الدين ما ليس منه، فحق الله ثم حق الدين أعظم من حق هذا المبتدع عندما تُبين بدعته ويفضح عند الناس.

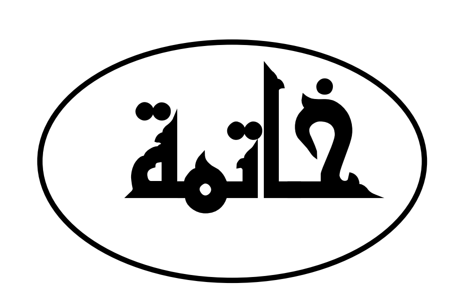
قال ابن تيمية رحمه الله:فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمْ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ ؛ فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ(الفتاوى ٢٨/ ١٨٧)

وذكر ابن القيم رحمه الله كلامًا يشفي صدور المؤمنين قال : أَفَيَظُنُّ أَفْرَاخُ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَخَانِيثُ الْجَهْمِيَّةِ وَمُقَلِّدُو الْيُونَانِ أَنْ يَضَعُوا لِوَاءً رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُنَكِّسُوا عَلَمًا نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَهْدِمُوا بِنَاءً شَادَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ وَيُقْلِقُوا جِبَالًا رَاسِيَاتٍ شَادَهَا وَأَرْسَاهَا، وَيَطْمِسُوا كَوَاكِبَ نَيِّرَاتٍ أَنَارَهَا وَأَعْلَاهَا هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ بِئْسَمَا سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠٢] . {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [الصف: ٨] ،{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[التوبة: ٣٣] ... أ.هـ (اجتماع الجيوش الإسلامية م٢ ص ٣٣١)

واعلم رحمك الله أن هذا ما عليه أهل العلم المبصرين بالتوحيد، العاملين بما أوجبه الله

وأما حقيقة هؤلاء العاذرين أنهم يعذرون المشرك بالإعراض وليس بالجهل فإن الجهل منتفٍ ببلوغ القرآن .

* * *



هذا ما تيسر إيراده و تهيأ إعداده وأعان الله على جمعه وكتابته فاستمسك أيها المسلم بمنهج السلف الصالح وإياك من اتباع أهل الأهواء والبدع والدعاة على أبواب جهنم ،هذا وأسأل الله أن يكون هذا الكتاب حجة لنا يوم القيامة وأن يهدينا سواء السبيل .

وما أحسن قول الشاعر :

بالله يا ناظرًا فيه ومنتفعًا ... مِنْهُ سَلِ اللهَ تَوْفِيقًا لِجَامِعِهِ

وَقُلْ أنلْهُ إِلَهَ الْعَرْشِ مَغْفِرَةً ... وَاقْبَلْ دُعَاه وَجَنِّبْ عن مَوَانِعِهِ

وَخُصَّ نَفْسَكَ مِنْ خَيْرٍ دَعَوْتَ بِهِ ... ومَن يَقُومُ بِمَا يَكْفِي لِطَابِعِهِ

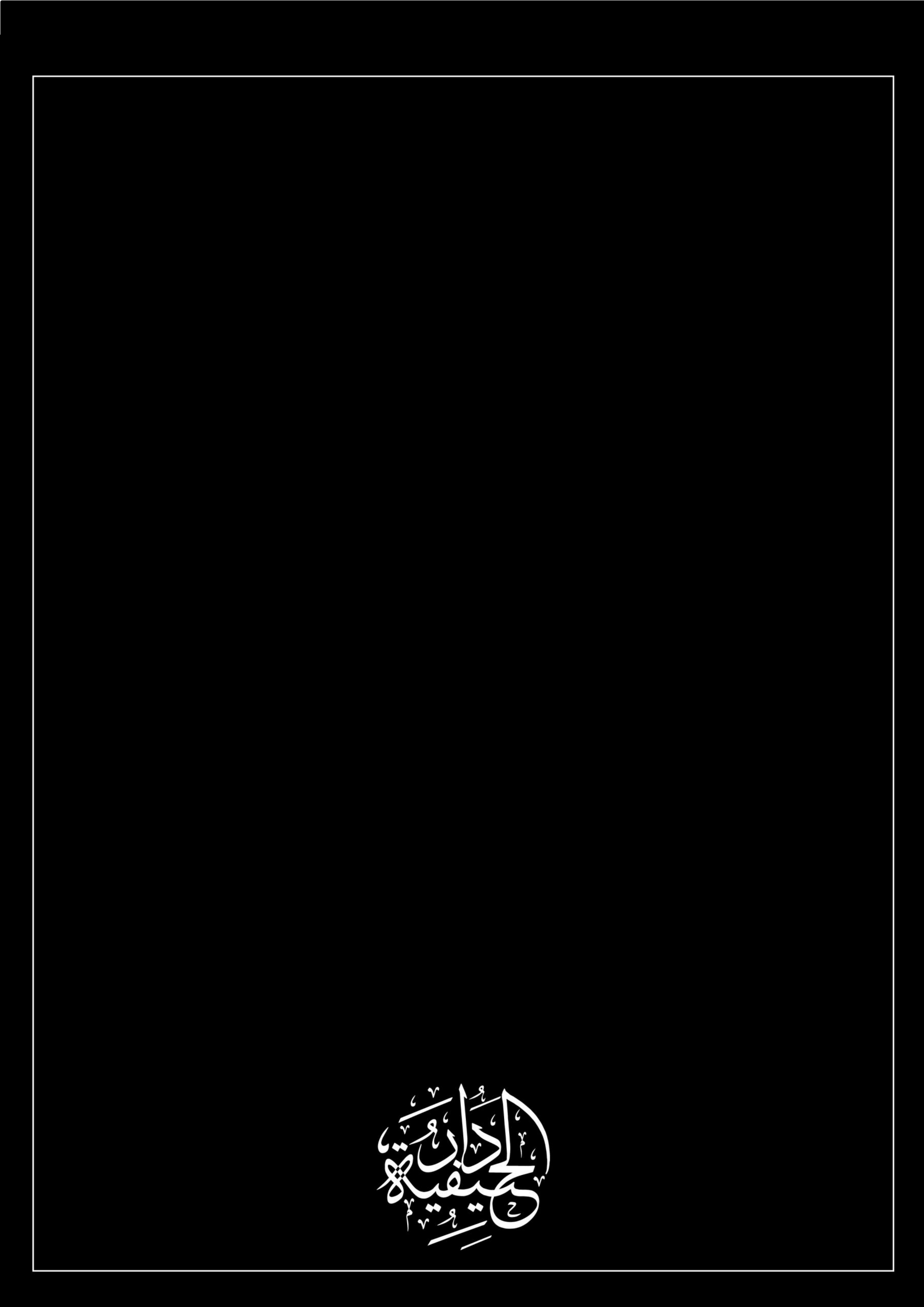
وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَا بَدَا قَمَرٌ ... أَو كَوْكَبٌ مُسْتَنِيرٌ مِن مَطَالِعِهِ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

*   *   *


دار الحنيفية